السياسة الشرعية النبوية بين التَّوكّل والأخذ بالأسباب (١)

كتبه/ ياسر برهامي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

فإن مِن أكبر المُعضلات في العمل الإسلامي المعاصِر، الاختلاف الواسع إلى حد التناقض بيْن اتجاهاته المختلفة لقضية التغيير والإصلاح والجهاد في سبيل الله، وأثر موازين القوى في قرارات الفصائل الإسلامية في المواقف المختلفة، والنظر في مآلات المعارك المحتملة أو المُنتظرة والصدامات، وأثر هذا النظر أيضًا في مواقف المسلمين ممن يخالفهم سواءً أكانوا مسلمين أو كفارًا أو منافقين، وموقف الدول الإسلامية والجماعات الإسلامية المختلفة مِن مسائل العهود والعقود، والطريقة التي يتصرف بها المسلم الحريص على دينه ونصرته ونصرة المستضعفين مِن المسلمين الذين ينالهم مِن ألوان العذاب والاضطهاد، والقتل والتعذيب والسجن، وأنواع الأذى ما يضاهي مجازر التاريخ الكبرى، وهل تختلف هذه الطريقة والمسلم في بلاد الإسلام سواء التي حكمتها الشريعة أو حكمتها القوانين الوضعية، وأيضًا التي استقرت فيها أنظمة والتي ما زالت تترنح تحت وطأة الفوضى والانقسام؟

وكذا طريقة تعامل المسلم في بلاد الكفر وبأي طريقة دخلها، وعلاقته بأهلها سواء كان مقيمًا إقامة دائمة أو مؤقتة أو مجرد زائر لمصلحة؛ كل هذه المسائل -وفي طيّاتها مسائل تفصيلية مهمة- صارت تتكرر تداعياتها بطريقة شبه يومية هنا وهناك، في بلادنا وفي غيرها؛ فكل يوم حادث، وكل يوم تفجير، وقتل للنفس؛ للوصول إلى الغاية المحمودة! واعتداءات على أصناف الناس مسلمين وغير مسلمين، ويختلف الشباب فيما بينهم أشد الاختلافات التي تصل إلى حد التناقض التام في أعمال القلوب، والأقوال والأعمال الفردية والجماعية، وتصل أحيانًا إلى التكفير والتضليل والتبديع، وأغلب مَن يتكلم، يتكلم بغير علم، وبحدة بالغة على مَن يخالفه كأن الأمر قطعي أو معلوم مِن الدين بالضرورة في مسائل يتوقف فيها

كبار العلماء مع أن توقفهم ليس حلًا للمشكلة.

فكل يوم يتجه مئات الشباب -تحت ضغط العواطف والآلام والمحن- إلى الاتجاهات المنحرفة التكفيرية المتناقضة فيما بينها، والتي تجد المجتمعات المسلمة سوء العذاب بسببها، وسكوت أهل العلم يترتب عليه المزيد مِن الفتن، وهذه طبيعة فتن آخر الزمان التي يكثر فيها الجهل، ويقل فيها العلم، وتكثر فيها الفتن، ويكثر الهرج "القتل، القتل"، يقتل الرجل أخاه وعمه وابن عمه، وجاره، ورفيقه وقرينه في العمل الإسلاميّ بلا عقل ولا رؤية ولا نظر، مما يُمثل مأساة هائلة للمسلمين، نسأل الله أن يخرجهم منها، خصوصًا أن مخطط الفوضى الخلاقة للدمار والفساد، الذي دبره الأعداء وأعلنوه ولم يخفوه، والذي يهدف إلى تقسيم دول المسلمين -المقسمة أصلاً!- إلى دويلات أصغر لا تقوى على فعل شيء إلا تدمير بعضها البعض، أو على الأقل مناطق النفوذ، يَقتل بعضهم بعضًا كما هو حاصل في عديدٍ مِن البلدان.

هذا المخطط لا يتم إلا على جثث الملايين مِن الضحايا وأضعافهم مِن الجرحى، وأضعاف أضعافهم مِن المشردين واللاجئين؛ فهكذا حدثنا التاريخ عن انقسام الدول أو نشأتها واندماجها، ومع ضعف العلم تزداد المحن، ومع اختلاط المعاني الحقة بالباطلة؛ تشتد الحاجة إلى معرفة السياسة الشرعية النبوية، خاصة في قضية مِن أعظم القضايا، هل كان التوكل عند النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام منافيًا للأخذ بالأسباب ومناقضًا لدراسة موازين القوى ومآلات الأحداث، أم كان حاله -صلى الله عليه وسلم- جامعًا بيْن الأمرين، سائرًا على القدمين لا على واحدة، ناظرًا بالعينين لا بواحدة؟

وإن معرفة ذلك مِن خلال آيات القرآن التي قلَّ الاستدلال بها، ومِن خلال الأحاديث الصحيحة التي قلَّ مَن يعرف فقهها، ومِن خلال الوقائع الثابتة مِن السيرة والتفاصيل التي ذكرها أهل السِّير التي يُستأنس بها مع الأدلة؛ للوصول إلى الصورة الصحيحة لطبيعة هذه السياسات الشرعية النبوية.

نقول: إن معرفة ذلك قد يجنبنا الكثير مِن الآلام والمحن والفتن والخسائر التي

نتعرض لها، وتتعرض لها بلادنا ومجتمعاتنا، ويبعدنا عن التخوين والتكفير، والحكم بالنفاق على بعضنا مما يضاعف الانقسام والمحن والآلام.

وسنحاول في هذه المقالات استعراض السياسة الشرعية النبوية في مراحل الدعوة النبوية المختلفة، مع مراعاة قضية عظيمة الأهمية وهي قضية النسخ، فإن التصرفات النبوية قد بلغت حدًّا مِن التنوع والتعدد لا بد مِن فهمه، وفهم علله، ومعرفة هل نسخ الآخر منها الأول؟ وهل هذه طريقة أهل العلم أم يُعمل بكل نوع منها في أحوال مختلفة حسب الأوصاف المؤثرة التي ربطت الأدلة بها؟

هذا الاختلاف في التصرف؛ لأن كثيرًا مِن الاتجاهات الإسلامية قد فَرض على نفسه نمطًا واحدًا مِن التعامل، ظنَّه ناسخًا لما سبقه، وقد حَمَّل نفسه وجماعته وأمته ما لا تُطيق، حتى يَفْرِض عليه الواقعُ وضعًا هو أسوأ بكثير مما كان يتهم مَن يقبله بالعمالة والخيانة وتضييع الدين! ولو علم أن الواجب على المسلمين أن يعملوا في كل وقت وحال بمثل ما عمل به النبي -صلى الله عليه وسلم- في مثل حالهم؛ لحققوا أعظم المكاسب والمصالح لأمتهم، وجنبوهم أكبر الخسائر والمفاسد، وذلك لأن اصطلاح النسخ عند السلف أوسع مما صار مستعملًا في النسخ الاصطلاحي، وهو إزالة الحكم بالكلية، بل السلف يستعملون النسخ في تخصيص العام، وتقييد المُطلق، وفي النسخ الاصطلاحي المعروف.

والدراسة الشاملة لكلام العلماء وطريقتهم، وإثباتهم الأحوال المختلفة للمسلمين؛ تؤكد أن هذه الطريقة لا يختلفون فيها حقيقة، بل اختلفوا في الألفاظ، لكن اتفاقهم على الأحكام يَرفع الإشكال عند التأمل.

ولنبدأ في دراسة السياسة الشرعية النبوية في المرحلة المكيّة، ثم بعد ذلك المراحل المختلفة في المدينة، قال الله -تعالى-: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا) (النساء:٧٧).

هذه الآية مِن أصرح الآيات في إثبات أن المسلمين أُمروا شرعًا في المرحلة الأولى لدعوة الإسلام بكف الأيدي عن القتال، والاهتمام بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ثم فُرض القتال عليهم بعد ذلك، فكان القتال منهيًا عنه في هذا الوقت، وهذا الحكم معللٌ عند عامة أهل العلم بضعف المسلمين وقدرتهم، كما أشار إليه القرآن في التخفيف عنهم في الثبات أمام عدوهم لضعفهم بعد ذلك: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) (الأنفال:٦٦)؛ فالقتال في تلك الحال كان يؤدي لاصطدام المسلمين وإبادتهم.

- قال ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد عن هذه المرحلة: "والله أمرهم بالصبر والعفو والصفح، حتى قويت الشوكة، واشتد الجناح، فأذِن لهم بالقتال، ولم يفرضه عليهم، فقال: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) (الحج:٣٩).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- في الصارم المسلول: "فمن كان مِن المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف؛ فليعمل بآيات الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله مِن الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين".

- وقال النووي -رحمه الله-: "لو أسروا -أي الكفار- مسلمًا أو مسلِمَيْن: هل هو كدخول دار الإسلام؟ وجهان: أحدهما: لا؛ لأن إزعاج الجنود لواحدٍ بعيد. وأصحهما: نعم؛ لأن حرمته أعظم مِن حرمة الدار، فعلى هذا لا بد مِن رعاية النظر؛ فإن كانوا على قُربٍ مِن دار الإسلام، وتوقعنا استخلاص مَن أسروه لو طرنا إليهم؛ فعلنا، وإن توغلوا في بلاد الكفر ولا يمكن التسارع إليهم، وقد لا يتأتي خرقها بالجنود، اضطُررنا إلى الانتظار، كما لو دخل ملك عظيم الشوكة طرف بلاد الإسلام، لا يتسارع إليه آحاد الطوائف، وفي الحديث الصحيح: (دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ) (رواه أبو داود والنسائي، وحسنه الألباني)، وهذا أمر بترك القتال مع الترك طالما لم يقاتلونا، وكذا مع الحبشة.

سمات هذه المرحلة:

١- تجنب المواجهة المسلحة "لما استأذن الأنصار النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة العقبة لما بايعوه في الجهاد، قال -صلى الله عليه وسلم-: (لَمْ أُومَرْ بِذَلِكَ) (رواه أحمد، وصححه الألباني)".

٢- الثبات التام على الدين اعتقادًا وعملاً ودعوةً، وهذا هو الجهاد في هذا الوقت، قال الله -تعالى-: (فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) (الفرقان:٥٢).

٣- أمرُ المسلمين بالصبر، والعمل البنائي العلمي التربوي مِن إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتحصيل التزكية.

٤- الحذر مِن التنازلات المنهجية (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) (الكافرون).

٥- الاهتمام بتقوية الروابط بيْن المسلمين ومنع تسرُب اليأس إلى قلوبهم، وتبشيرهم بقرب الفرج.

وللحديث بقية -إن شاء الله-.

موقع أنا السلفي

السياسة الشرعية النبوية بين التوكل والأخذ بالأسباب (٢)

وثيقة المدينة مع اليهود .. مَلامِحُ ومَعالِم

كتبه/ ياسر برهامي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

فقد ذكرنا في مقالِنا السابق معالِم المرحلة المكية في مواجهة الشِّرْك والمشركين، وأنها كانت مواجَهة منهجية ودعوية لم يؤذن فيها للمسلمين بالقتال ولا حَمْلِ السِّلاح، وكانت الأوامر القرآنية للرسول -صلى الله عليه وسلم- بالثبات وعدم المُداهَنة، وعدم الركون إلى الكافرين، قال الله -تعالى-: (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) (القلم:٩)، وقال: (وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً) (الإسراء:٧٤).

وقال -سبحانه- للمؤمنين: (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) (هود:١١٣).

وكلها في تمام الوضوح في الحفاظ على ثوابت الدين والمنهج، وعدم قبول الباطل أو الرِّضا به أو التعاون مع أهلِه عليه، ولم يكن تركُ قتالِهم بمقتضٍ لموالاتهم أو الركون إليهم؛ فليس كل مَن تركتم قتالَه تكونون قد رَكَنتم إليه أو داهَنتموه كما يحسب البعض ذلك!

ثم كانت المرحلة الثانية بعد هجرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة، وتأسيس الدولة المسلمة، وكان واقعُ المدينة في بداية الدولة وجود ثلاث طوائف دينية:

أولاً: المسلمون مِن المهاجرين، ومِن الأوس والخزرج.

الثانية: المشركون عُبّاد الأوثان الذين لم يؤمنوا مِن الأوس والخزرج، ومَن حالَفهم.

الطائفة الثالثة: اليهود وقبائلهم الثلاث المشهورة: "بنو قينقاع - وبنو النضير - وبنو قُريظة".

ولنعرِض لما ذُكِر في السُّنَن والسِّيَر لما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- من حِلْفٍ بيْن المسلمين مِن قريش والأنصار، يظهر

فيه بعض الشروط على المشركين الذين لم يُسلِموا، ثم ما كان بيْن النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين اليهود، مع الانتباه أن السِّيَر لا يشترط فيها مِن الإسناد ما يُشترط في الأحاديث، لكن ما يترتب عليه أحكامٌ شرعيةٌ لا بد فيها مِن صحة الإسناد، أو دليل آخر مِن الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس، وغير ذلك مِن الأدلة.

قال ابن كثير -رَحِمه الله- في البداية والنهاية: "فصلٌ في عَقْدِه -عليه الصلاة والسلام- الأُلفة بيْن المهاجرين والأنصار، مِن الكتاب الذي أمَر به فكُتِب بينهم، والمؤاخاة التي أمَرَهم بها وقرّرهم عليها، وموادعته اليهود الذين كانوا بالمدينة.

قال: وكان بها مِن أحياء اليهود (بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة) وكان نزولهم بالحجاز قبْل الأنصار أيام بُخْتُ نَصَّرَ، حين دوّخ بلاد المقدس -فيما ذكره الطبري-، ثم لما كان سيلُ العَرِم وتفرقت سبأ شَذَر مَذَر؛ نزل "الأَوسُ والخَزْرَجُ" المدينةَ عند اليهود، فحالفوهم وصاروا يتشبهون بهم؛ لما يرون لهم عليهم مِن الفضل في العلم المأثور عن الأنبياء، لكن مَنَّ الله على هؤلاء الذين كانوا مشركين بالهُدى والإسلام، وخذل أولئك؛ لحَسَدِهم وبَغْيِهم واستكبارهم عن الحق.

روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك، قال: "حالَف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك"، ورواه البخاري ومسلم وأبو داوود مِن طرق متعددة. وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جَدِّه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "كتَبَ كتابًا بيْن المهاجرين والأنصار أن يعقِلوا معاقِلَهم، وأن يفدوا عانِيَهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين". وروى الإمام أحمد عن ابن عباس مِثلَه.

وفي صحيح مسلم عن جابر: "كَتَب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على كل بَطنٍ عُقولَه".

وقال محمد بن إسحاق: "كَتَب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتابًا بيْن المهاجرين والأنصار، وادَعَ فيه اليهود وعاهَدَهم، وأقَرَّهم على دينهم وأموالِهم، واشترط عليهم وشرط لهم: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ مِن محمد النبي الأُمِّيِّ -صلى الله عليه وسلم- بيْن المؤمنين

والمسلمين مِن قريش ويَثْرِب، ومَن تَبِعَهم فلَحِق بهم وجاهَدَ معهم، أنهم أمةٌ واحدةٌ مِن دون الناس، المهاجرون مِن قريش على رِبعَتهم -أي على ما كانوا عليه في الجاهلية مِن التعاقُل مِن دفع الدِّيات- يتعاقَلون بينهم، وهم يَفْدُون عانِيَهم -أي أسيرَهم- بالمعروف والقِسط، وبنو عوف على رِبعتهم يتعاقلون معاقِلَهم الأولى، وكلٌّ طائفةٍ تفدي عانِيَها بالمعروف والقِسط بين المؤمنين. ثم ذكر كلَّ بطنٍ مِن بطون الأنصار وأهل كلِّ دار، وبنو الحارث على رِبعَتِهم يتعاقَلون معاقِلَهم الأولى، وكلٌّ طائفةٍ تفدي عانِيَها بالمعروف والقِسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على رِبعَتِهم، وبنو جُشم على رِبعَتِهم، وبنو النجار على رِبعَتِهم، وبنو عمرو بن عوف على رِبعَتِهم، وبنو النبيت على رِبعَتِهم، وبنو أوس على رِبعَتِهم" إلى أن قال: وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا بينهم -أي: مثقلاً مِن الدَّينِ والعِيال- أن يعطوه بالمعروف في فِداءٍ أو عَقْلٍ.

ولا يحالِف مؤمنٌ مَولى مؤمنٍ دونَه -وذلك في الإرث والقرابات-، وإن المؤمنين المتقين على مَن بغى منهم أو ابتغى دَسِيعة ظُلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولَدَ أحدِهم.

ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر، ولا ينصر كافر على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإن مَن تَبِعنا مِن يهود فإن له النصر والأُسوة غير مظلومين، ولا مُتَنَاصَرٍ عليهم -يعني لا يُنصر أعداء اليهود إن قصدهم أحدٌ عليهم-.

وإنّ سِلْمَ المؤمنين واحدة، لا يُسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواءٍ وعدلٍ بينهم، وإن كل غازيةٍ غزَت معنا يُعقِب بعضها بعضًا، وإن المؤمنين يُبِيءُ بعضهم على بعض -أي يمنع ويكُفّ- بما نال دماءهم في سبيل الله، وإن المؤمنين المتقين على أحسن هديٍ وأقومِه، وإنه لا يُجيرُ مشركٌ مالاً لقُريشٍ ولا نفسًا، ولا يحول دونَه على مؤمنٍ، وإنه مَن اعتبط مؤمنًا قَتْلاً عن بَيِّنة؛ فإنه قَوَدٌ به إلا أن يرضى وَلِيُّ المقتول، وإن المؤمنين عليه كافّة، ولا يحل لهم إلا قيامٌ عليه.

وإنه لا يحل لمؤمنٍ أقرّ بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصُر مُحْدِثًا ولا يؤويه، وإنه مَن نصره أو آواه فإن عليه لعنةَ الله وغضبَه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ.

وإنكم مهما اختلفتم فيه مِن شيء؛ فإن مرَدّه إلى الله -عز وجل-، وإلى محمدٍ -صلى الله عليه وسلم-.

وإن اليهود يُنفِقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أُمّة مع المؤمنين؛ لليهود دِينٌ، وللمسلمين دِينٌ، ومواليهم وأنفسهم، إلا مَن ظَلَم وأَثِم فإنه لا يُوتِغُ إلا نفسَه -أي: لا يضُرّ إلا نفسَه- وأهلَ بيته، وإن ليهودِ بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جُشم وبني الأوس وبني ثعلبة وجفنة وبني الشُّطَيْبَةِ مثل ما ليهود بني عوف، وإن بِطانة يهود كأنفُسِهم، وإنه لا يُخرَج منهم أحدٌ إلا بإذن محمدٍ -صلى الله عليه وسلم-، وإنه لا ينحَجِز على ثأرِ جُرحٍ، وإنه مَن فَتَكَ فبنَفسِه فَتَكَ وأهلِ بَيتِه، إلا مَن ظلم، وإن الله على أبرِّ هذا، وإن على اليهود نفقَتُهم، وعلى المسلمين نفقَتُهم، وإن بينهم النصر على مَن حارَب أهلَ هذه الصحيفة، وإن بينهم النُّصح والنصيحة والبِرّ دون الإثم.

وإنه لم يأثم امرؤ بحليفِه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يَثْرِب حرامٌ جوفُها لأهلِ هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفْسِ غير مُضارٍّ ولا آثم، وإنه لا تُجار حرمةٌ إلا بإذن أهلِها، وإنه ما كان مِن بيْن أهل هذه الصحيفة مِن حدَثٍ أو اشتجارٍ يُخاف فسادُه فإن مرَدَّه إلى الله وإلى محمدٍ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه -أي شهيد على ذلك-.

وإنه لا تُجَارُ قُريش ولا مَن نَصَرَها، وإن بينهم النصر على مَن دَهَم يَثْرِب، وإذا دُعُوا إلى صُلحٍ يُصالِحونه ويَلبَسونه فإنهم يُصالِحونه ويَلبَسونه، وإنهم إذا دُعُوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلا مَن حارب في الدين على كل أناس حِصّتَهم مِن جانِبِهم الذي قِبَلَهم.

وإن يهود الأوسِ مواليهم وأنفسهم على مِثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البرِّ الحَسَن مِن أهل هذه الصحيفة، وإن البِرَّ دون

الإثم، لا يكسِبُ كاسِبٌ إلا على نفسِه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالمٍ أو آثم، وإنه مَن خرج آمنٌ، ومَن قعد آمن بالمدينة، إلا مِن ظلم وأثِم، وإن الله جارٌ لمن بَرّ واتقى، ومحمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. كذا أورده ابن إسحاق بنحوه".

ولنا في هذه الوثيقة تفاصيل ومعالم غاية في الأهمية يحتاج إليها المسلمون في واقعهم المعاصِر، وفي بلادهم المختلفة وفي مواجهاتهم التي يواجهون بها أهلَ الشرك والكفر وغيرهم، في مقال قادم -إن شاء الله-

موقع أنا السلفي

www.anasalafy.com

وثيقة المدينة مع اليهود ملامح ومعالم (٢)

كتبه/ ياسر برهامي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

فقد كانت مرحلة تأسيس الدولة الإسلامية الأولى بقيادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نقطة عظيمة الأهمية في تاريخ الإسلام؛ فلم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يتعامل فيها بوصف النبوّة فقط، بل كان يتعامل بصفته رئيسًا للدولة وقائدًا لها، سواء بيْن المسلمين، أو بيْن المسلمين واليهود، أو غيرهم، كما جاء في الوثيقة: "وإنه ما كان بيْن أهل هذه الصحيفة من حدَثٍ أو اشتجارٍ يُخاف فساده؛ فإن مردّه إلى الله -عز وجل- وإلى محمدٍ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-" (انتهى).

ورغم أن المعاهدة مع اليهود أعطتهم مساحة واسعة مِن الوجود -كما سيأتي-؛ إلا أن هذا النص يؤكد دخولَهم ضمن الدولة المُسلِمة برياسة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصفته حاكمًا.

ويُلاحَظ مِن معالم هذا الصلح مع اليهود أمور نلخصها فيما يلي:

الأول: هذا الصلح لم يكن مُحَدَّد المُدّة، وذلك يكاد يكون مستفيضًا بلا نزاع في جميع كتب السيرة والأحاديث التي تدل على ذلك، بعدم التعرُّض لذكر مُدّة في هذه الوثيقة.

وهذا النوع مِن العهود هو أول نوع عَقَده الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ووفّى به إلى أن نقَضَه اليهودُ، قبيلةً بعد قبيلة، وفئةً بعد فئة، كان أولهم نقضًا له "بنو قينقاع ثم النضير ثم قريظة" -كما هو معلوم في السيرة-.

والقرآن قد دلّ على هذا النوع مِن العهود، وقد ظلت بعضُ أنواعِه باقيةً إلى ذي الحجة سنة ٩ مِن الهجرة، عندما نزل صدر سورة "براءة" وأرسل بها النبي -صلى الله عليه وسلم- علي بن أبي طالب في حجة أبي بكر -رضي الله عنه- سنة ٩، لتتلى على الناس في المَوسم، وأول آيات فيها: (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ

مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ . وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) (التوبة:١-٤).

والآية الأولى تضمنت إنهاء هذا النوع المطلَق مِن المعاهدات؛ لأنه أمهَلَ أصحابه أربعة أشهر مِن يوم الحج الأكبر "يوم النحر" سنة ٩ مِن الهجرة، تنتهي في العاشر مِن ربيع الثاني سنة ١٠ مِن الهجرة؛ وذلك لأن العهد المحدد المدة ذكَرَه الله -عزّ وجلّ- في قوله: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)، فهي صريحةٌ في لزوم الوفاء بالعهد المؤقت لآخر المدة طالما وفَّى به المشركون؛ فدل ذلك على أنه لم يُنسخ.

هل كانت سورة براءة "وآية السيف فيها" ناسخةً لمشروعية عقد هذه العهود مِن أصلها؟ أم منهية للموجود -وقت نزولها- منها، وإعلامٌ للمشركين مِن كل الطوائف بإلغاء هذه المعاهدة؛ إلا ما استثناه الرسول -صلى الله عليه وسلم- كما سيأتي؟

لا شك أن كثيرًا مِن السلف صرّح بأن آية السيف ناسخة لكل موادَعة ومعاهَدة.

قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير قوله -تعالى-: (وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) (الأنفال:٦١): "قال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني وعكرمة والحسن وقتادة: إن الآية منسوخة بآية السيف في براءة (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة:٢٩)، وفيه نظر؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك؛ فأما إذا كان العدو كثيفًا فإنه يجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الحديبية؛ فلا منافاة، ولا نسخ،

ولا تخصيص. والله أعلم" (تفسير ابن كثير بتصرف يسير).

وفي الحقيقة أنه نوع مِن التخصيص بحالٍ دون حال، ووقتٍ دون وقت، حسب المصلحة وقوة المسلمين.

ومما يؤكد أن السلف الذين صرَّحوا بالنسخ لم يقصدوا النسخ الاصطلاحي الذي يقتضي عدم جواز إنشاء هذه العقود في أي وقتٍ وحالٍ: أن سورة "براءة" نزلتْ والرسول -صلى الله عليه وسلم- قد صالَح يهود خيبر -بعد فتحها- على البقاء فيها ما شاء الله، وفي رواية: "ما شئنا"، وهو عهد مطلق غير محدد المدة كما هو واضح، ولم يبادِر رسول الله -صلى الله عليهم وسلم- إلى إخراجهم مباشرة بعد نزول "براءة"، ولم يتكلم السلف في منع ذلك، وتأخر إخراجهم مِن خيبر إلى عهد عمر -رضي الله عنه-، ولو كان النسخ الاصطلاحي هو المقصود لما استمر هذا الصلح، وإنما نزلت سورة "براءة" في آياتها الأولى بإنهاء وإلغاء المعاهدات المطلقة القائمة مع المشركين إلا ما أبقاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيهود خيبر؛ فهي إذن لا تَمنع إنشاء مثل هذه العقود ابتداءً عند الحاجة إليها، وإنما تُنْهِيها وتُعْلِم الكفار بانتهائها، كما قال -عز وجل-: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) (الأنفال:٥٨)، أي أعلمهم بإنهاء العهد وإلغائه حتى تكونوا أنتم وهم على سواء في العلم بإلغاء العهد، وإلا كان خيانة وغدرًا.

ويؤكد هذا أن مَن قال بالنسخ مِن السلف قال: "إن آية السلف نسخت كل موادَعة ومصالَحة"، ومعلوم أن عامة العلماء على مشروعية الهدنة المؤقتة لعشر سنين، وخلافهم فيما زاد عليها، مع أن المانعين مِن الزيادة لا يمنعون منها أو مِن الصلح المطلق عند الحاجة إلى ذلك؛ هذا يدل على أنه لم يقصدوا النسخ الاصطلاحي.

قال القرطبي -رحمه الله-: "قال ابن العربي: قد قال الله -تعالى-: (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ) (محمد:٣٥)، فإذا كان المسلمون على عِزّةٍ ومَنَعة وجماعة عديدة وشِدّةٍ شديدة فلا صُلْح، وإن كان للمسلمين مصلحةٌ في الصلح لِنَفْعٍ يجتلبونه أو ضررٍ يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه،

وقد صالَحَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهلَ خَيْبَر على شروطٍ نقَضوها فنقَض صُلحَهم (يعني قبل فتح خَيْبَر)، وقد صالَح الضمريّ وأكيدر دومة وأهل نجران، وقد هادن قريشًا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، ومازالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة... وقال الشافعي -رحمه الله-: "لا تجوز مهادنة المشركين أكثر مِن عشر سنين على ما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية، فإن هودِن المشركون أكثر مِن ذلك فهي منتَقَضة؛ لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية". وقال ابن حبيب من المالكية: "تجوز مهادنتهم السنَةَ والسنتين والثلاث، وإلى غير مُدّة" (تفسير القرطبي باختصار).

مع أن هذا النقل عن الشافعي -رحمه الله- في عدم الجواز على الزيادة على عشر سنين، يوضحه ما نقله ابن حجر -رحمه الله- عنه، مِن أن ذلك إنما هو في حالٍ دون حال، ووقتٍ دون وقت.

قال ابن حجر -رحمه الله- في "الفتح" (٧/ ١٩٨): "قال الشافعي: إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ جَازَتْ لَهُمْ مُهَادَنَتُهُمْ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ يُعْطُونَهُمْ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ لِلْمُسْلِمِينَ شَهَادَةٌ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُعْطَى الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْ يُكَفُّوا عَنْهُمْ إِلَّا فِي حَالَةِ مَخَافَةِ اصْطِلَامِ الْمُسْلِمِينَ لِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الضَّرُورَاتِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أُسِرَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَلَمْ يُطْلَقْ إِلَّا بِفِدْيَةٍ جَازَ".

ومثل هذا أيضًا ما ذكره ابن قدامة -رحمه الله- حيث قال في "المُغْني" في الجزء الـ٨ (٤٥٩-٤٦١): "لا يجوز المهادنة مطلقًا مِن غير تقدير مدة؛ لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية". قال: "وتجوز مهادنتهم على غير مالٍ، وأما إن صالَحَهم على مالٍ نبذُلُه لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه، وهو مذهب الشافعي؛ لأن فيه صَغَارًا على المسلمين، وهذا محمول على غير حالة الضرورة، فأما إذا دعت إليه الضرورة -وهو أن يُخاف على المسلمين الهلاك أو الأَسْر- فيجوز؛ ولأن بذل المال وإن كان فيه صَغَارٌ فإنه يجوز تحمُّله لدفع صَغَارٍ أعظم منه، وهو القتل والأَسْر وسبي الذُرّية الذين يفضي سَبيُهم إلى كُفرهم".

قال الشيباني في السِّيَر الكبير (١٦/٢ ٩):

"وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادَعَتهم، فأبى المشركون أن يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالاً؛ فلا بأس بذلك عند تحقّق الضرورة".

إذا تبين لكَ ذلك علمتَ بجلاء أنه إذا كانت أقوال العلماء في المستضعف أنه يعمل بآيات الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله مِن الذين أوتوا الكتاب والمشركين، أن هذه الآيات ليست منسوخة في حقه وحاله؛ فبالأَولى آيات المعاهدة والمصالحات -المُطْلَقة منها والمُقَدَّرة بمُدّة- فهي ليست منسوخة، بل مخصّصة بأوقاتٍ وأحوالٍ تكون المصلحة فيها كذلك.

والقدرة والعجز، والقوة والضعف، موازين لم يأتِ الشرع قط بإلغائها، مع الانتباه إلى أن العهود المطلقة عقودٌ جائزة، خلافَ عقد الذمة فإنه عقدٌ مُؤَبَّد، أي متوارثٌ مِن جيل إلى جيل مِن أجيال الكفار، لا يَحِل للمسلمين إلغاؤه، طالما بذل الكفار شروطه والتزموا بها، وأن ما ذكره العلماء المانعون مِن العهد المطلَق إنما قصدوا به المؤَبَّد، رغم أنهم يجيزونه، وأسوأ منه عند الحاجة كما ذكرنا، يوضح ذلك أن العِلّة التي ذكروها مِن أنه يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية إنما قصدوا به العقد المؤبد اللازم الذي لا يجوز إنهاؤه بحال إلى نزول عيسى -صلى الله عليه وسلم- الذي يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية كما ثبت في الحديث المتفق على صحته، فهو الذي يُنهي تشريع عقد الذمة، فلا يقبل الجزية، أما العقد الجائز كعهد النبي -صلى الله عليه وسلم- مع يهود المدينة، وعهده مع يهود خيبر قبْل فتحها ثم عهده مع مَن بقي منهم بعد فتحها؛ فهو لم يلزم -ولا يلزم- منه ترك الجهاد بالكلية. والله أعلم.

هذا هو الملمح الأول في وثيقة المدينة، وهو أن العهد كان غير محدَّد المدة، والصواب جواز إنشاء هذه العقود عند الحاجة إلى ذلك، كما فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وللحديث بقية -إن شاء الله-.

موقع أنا السلفي

www.anasalafy.com

وثيقة المدينة مع اليهود .. ملامح ومعالم (٣)

كتبه/ ياسر برهامي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

تكلمنا في المقال السابق عن وثيقة المدينة، وعن أول ملمح فيها، وهو أنها كانت صلحًا غير محدد المدة، والكلام على هذا النوع من العهود في غاية الأهمية في واقع المسلمين المعاصر وما ابتلاهم الله به بسبب ذنوبهم وعدم تمسكهم بدينهم من ضعفٍ وتفرُّقٍ وتسلُّط الأعداء على العديد من بلادهم، رحلوا عن بعضها بعساكرهم، وعن بعضها لم يرحلوا بعد، وبقي تأثيرهم في الجميع بالغًا، بالنظر إلى القوة العسكرية والاقتصادية والسياسية والإعلامية وغيرها.

فلابد أن يعرف المسلمون حدود المرونة السياسية المطلوبة، الجائزة شرعًا، والتي فعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- في فترات من دعوته ومعاملاته مع الكفار؛ فالثبات يكون على الدين والمنهج والعقيدة والحلال والحرام والسلوك والأخلاق الإسلامية، أما المواقف السياسية -صلحًا وحربًا وعهدًا- فلابد من إدراك المساحة الواسعة من الحركة التي أباحها الشرع حسب المصلحة -ولايلزم الضرورة بالإصطلاح الفقهي-.

وأكثر معاملات الدول الإسلامية اليوم ومعاهداتها مع الدول الكافرة ومع غير المسلمين في بلاد المسلمين لابد أن ينظر إليها بهذا المنظار، والواجب هو النصح التام لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ فلا يُقَرُّ إلا مافيه مصلحةٌ حقيقيةٌ للمسلمين، ولايكلَّف المسلمون ما لا يطيقون مما يجلب عليهم وعلى بلادهم الخراب والدمار والاحتلال الأجنبي، لعدم فقه طائفة زعمت رفع راية الجهاد -اسمًا لا حقيقةً-، كما لايُعطى الكفار ما لا يستحقون، ولايداهِن المسلمون في دينهم فيُقِرّوا بباطِل الكفار أو بالمساواة بين الإسلام وبين أديان الكفر، وقد قال تعالى: " لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ " الكافرون (٦).

وقد نقلنا بعض النقول في هذ الباب، أعني جواز معاهدة الكفار -سواء في بلادهم أو في بلادنا- هذا النوع من العهود الذي عاهده النبي -صلى الله عليه وسلم- لليهود في المدينة، ونستكمل بعض النقول الأخرى..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الرسالة الصفدية صـ٣٢٠،٣١٨: ولهذا كان بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين

كثير من المشركين عهود مطلقة ومؤقتة، فالمؤقتة كانت لازمة، والمطلقة لم تكن لازمة بل لكل منهما فسخها)

وقال أيضا: (وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه لا يجوز أن يعاهد الكفار إلا إلى أجل مسمى، ثم اضطربوا، فقال بعضهم: يجوز نقضه ولا يكون لازمًا، وقال بعضهم: بل يكون لازما لا ينقضي، واضطربوا في نبذ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- العهد؛ والصحيح أنه يجوز العهد مطلقًا ومؤجلًا، فإن كان مؤجلًا كان لازمًا لا يجوز نقضه، لقوله: {فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ} (سورة التوبة: ٤) وإن كان مُطلَقًا لم يكن لازمًا، فإن العقود اللازمة لا تكون مؤبَّدة كالشركة والوكالة وغير ذلك.) وقد بسط هذا في غير هذا الموضع، وسمَّى من قال كل قول.

وكذلك الفصل الذي عقده الإمام ابن القيم -رحمه الله- في كتاب "أحكام أهل الذمة" في جواز الهدنة المطلقة دون تحديد مُدّة، ورد على من قال بعدم جوازه ردودًا مُفصّلة..

قال ابن القيم -رحمه الله- في كتاب أحكام أهل الذمة: (فَصْلٌ [هَلْ تَجُوزُ الْهُدْنَةُ الْمُطْلَقَةُ دُونَ تَحْدِيدِ مُدَّةٍ؟].

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَلْ يَجُوزُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَعْقِدَ الْهُدْنَةَ مَعَ الْكُفَّارِ عَقْدًا مُطْلَقًا لَا يُقَدِّرُهُ بِمُدَّةٍ، بَلْ يَقُولُ: "نَكُونُ عَلَى الْعَهْدِ مَا شِئْنَا"، وَمَنْ أَرَادَ فَسْخَ الْعَقْدِ فَلَهُ ذَلِكَ إِذَا أَعْلَمَ الْآخَرَ، وَلَمْ يَغْدِرْ بِهِ، أَوْ يَقُولُ: "نُعَاهِدُكُمْ مَا شِئْنَا، وَنُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا؟"

فَهَذَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، قَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ، وَوَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَالْقَاضِي فِي "الْمُجَرَّدِ"، وَالشَّيْخِ فِي "الْمُغْنِي"، وَلَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَهُ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُخْتَصَرِ"، وَقَدْ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ طَائِفَةٌ آخِرُهُمُ ابْنُ حَمْدَانَ.

وَالْمَذْكُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ لَازِمَةً بَلْ جَائِزَةً، فَإِنَّهُ جَوَّزَ لِلْإِمَامِ فَسْخَهَا مَتَى شَاءَ. وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الطَّرَفِ الْمُقَابِلِ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْأَوَّلِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَسَطٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَهْلِ خَيْبَرَ: "«نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ»" بِأَنَّ الْمُرَادَ: نُقِرُّكُمْ مَا أَذِنَ اللَّهُ فِي إِقْرَارِكُمْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ.

قَالَ: وَهَذَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْوَحْيِ، فَلَيْسَ هَذَا لِغَيْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ كَأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً تَكُونُ لَازِمَةً مُؤَبَّدَةً كَالذِّمَّةِ، فَلَا تَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ، وَلِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ الْهُدْنَةُ لَازِمَةً مُؤَبَّدَةً فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْقِيتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَمَرَ بِالْوَفَاءِ، وَنَهَى عَنِ الْغَدْرِ، وَالْوَفَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ لَازِمًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي -وَهُوَ الصَّوَابُ- أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْدُهَا مُطْلَقَةً وَمُؤَقَّتَةً، فَإِذَا كَانَتْ مُؤَقَّتَةً جَازَ أَنْ تُجْعَلَ لَازِمَةً، وَلَوْ جُعِلَتْ جَائِزَةً بِحَيْثُ يَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ كَالشَّرِكَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ وَنَحْوِهَا جَازَ ذَلِكَ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ.

وَيَجُوزُ عَقْدُهَا مُطْلَقَةً، وَإِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً لَمْ يُمْكِنْ أَنْ تَكُونَ لَازِمَةَ التَّأْبِيدِ، بَلْ مَتَى شَاءَ نَقَضَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ أَنْ تُعْقَدَ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ فِيهَا الْمَصْلَحَةُ، وَالْمَصْلَحَةُ قَدْ تَكُونُ فِي هَذَا وَهَذَا.

وَلِلْعَاقِدِ أَنْ يَعْقِدَ الْعَقْدَ لَازِمًا مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَهُ جَائِزًا يُمْكِنُ فَسْخُهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، وَلَيْسَ هُنَا مَانِعٌ، بَلْ هَذَا قَدْ يَكُونُ هُوَ الْمَصْلَحَةَ، فَإِنَّهُ إِذَا عَقَدَ عَقْدًا إِلَى مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَقَدْ تَكُونُ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مُحَارَبَتِهِمْ قَبْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؟

وَعَامَّةُ عُهُودِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعَ الْمُشْرِكِينَ كَانَتْ كَذَلِكَ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ، جَائِزَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ، مِنْهَا عَهْدُهُ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ، مَعَ أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ، وَصَارَتْ لِلْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ سُكَّانَهَا كَانُوا هُمُ الْيَهُودَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مُسْلِمٌ، وَلَمْ تَكُنْ بَعْدُ نَزَلَتْ آيَةُ الْجِزْيَةِ، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي "بَرَاءَةٌ" عَامَ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَخَيْبَرُ فُتِحَتْ قَبْلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سَبْعٍ. وَمَعَ هَذَا، فَالْيَهُودُ كَانُوا تَحْتَ حُكْمِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِنَّ الْعَقَارَ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ دُونَهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: "«نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا»"، أَوْ "«مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ»".

وَقَوْلُهُ: "«مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ»" يُفَسِّرُهُ اللَّفْظُ الْآخَرُ، وَأَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّا مَتَى شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ مِنْهَا.

وَلِهَذَا أَمَرَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَنْفَذَ ذَلِكَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي خِلَافَتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ: أَنَّ كُلَّ ذِمَّةٍ عُقِدَتْ لِلْكُفَّارِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ

عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، يُقِرُّهُمُ الْمُسْلِمُونَ مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِمْ، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهُمْ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ، لَهُ حَظٌّ مِنَ الْفِقْهِ.

وَقَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "«نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ»" أَرَادَ بِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ إِقْرَارَكُمْ، وَقَدَّرَ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ، أَيْ: فَإِذَا قَدَّرَ إِخْرَاجَكُمْ، بِأَنْ يُرِيدَ إِخْرَاجَكُمْ فَنُخْرِجَكُمْ، لَمْ نَكُنْ ظَالِمِينَ لَكُمْ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: أَنَا أُقِيمُ فِي هَذَا الْمَكَانِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا أَقَامَنِي. وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: " «مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ» ": إِنَّا نُقِرُّكُمْ مَا أَبَاحَ اللَّهُ بِوَحْيٍ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ ذَلِكَ فَهَذَا مَعْنًى صَحِيحٌ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَكِنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلَّا الْإِقْرَارَ الْمَقْضِيَّ كَمَا قَالَ: " مَا شِئْنَا ".)

وقال -رحمه الله- أيضا: (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَسَّمَ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

[الْأَوَّلُ:] أَهْلُ عَهْدٍ مُؤَقَّتٍ، لَهُمْ مُدَّةٌ وَهُمْ مُقِيمُونَ عَلَى الْوَفَاءِ بِعَهْدِهِمْ لَمْ يَنْقُصُوا الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا مِمَّا شَرَطُوا لَهُمْ، وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدًا، فَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يُوفُوا لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ مَا دَامُوا كَذَلِكَ.

[الثَّانِي:] قَوْمٌ لَهُمْ عُهُودٌ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَأَنْ يُؤَجِّلُوهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْأَشْهُرُ الْمَذْكُورَةُ حَلَّتْ لَهُمْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: قَوْمٌ لَا عُهُودَ لَهُمْ، فَمَنِ اسْتَأْمَنَ مِنْهُمْ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ أَمَّنَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، فَهَؤُلَاءِ يُقَاتَلُونَ مِنْ غَيْرِ تَأْجِيلٍ.).

وَقد رد الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- على مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا وَظَنَّ أَنَّ الْعُهُودَ كُلَّهَا كَانَتْ مُؤَجَّلَةً، ولعلنا نعرض ردوده هذه في مقال قادم بإذن الله تعالى.

موقع أنا السلفي

www.anasalafy.com

وثيقة المدينة مع اليهود ملامح ومعالم (٤)

كتبه/ ياسر برهامي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

أشرنا في المقال السابق إلى أن الإمام ابن القيم -رحمه الله- رد على من ظن أن العهود مع غير المسلمين لاتكون إلا مؤقتة..

قال ابن القيم -رحمه الله-: وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا وَظَنَّ أَنَّ الْعُهُودَ كُلَّهَا كَانَتْ مُؤَجَّلَةً فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْبِذَ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، وَإِنْ كَانَ مُؤَقَّتًا، فَهَذَا مُخَالِفٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ} [التوبة: ٤]، وَقَدِ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ} [الأنفال: ٥٨]، وَالْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ نَبْذَ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ إِذَا خَافَ مِنْهُمْ خِيَانَةً، فَإِذَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُمْ خِيَانَةً لَمْ يَجُزِ النَّبْذُ إِلَيْهِمْ، بَلْ مَفْهُومُ هَذِهِ الْآيَةِ مُطَابِقٌ لِمَنْطُوقِ تِلْكَ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: بَلِ الْعَهْدُ الْمُوَقَّتُ لَازِمٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِمَ نَبَذَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعَهْدَ إِلَى جَمِيعِ الْمُعَاهَدِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ} [التوبة: ٤]، فَقَدْ حَرَّمَ نَبْذَ عَهْدِ هَؤُلَاءِ، وَأَوْجَبَ إِتْمَامَ عَهْدِهِمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَمَرَ بِنَبْذِ الْعُهُودِ الْمُوَقَّتَةِ؟ فَقَوْلُ مَنْ لَا يُجَوِّزُ الْعَهْدَ الْمُطْلَقَ قَوْلٌ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، كَقَوْلِ مَنْ يُجَوِّزُ نَبْذَ كُلِّ عَهْدٍ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا بِلَا سَبَبٍ، فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ هَذَا: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٧] ، فَهَؤُلَاءِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- هُمُ الْمُسْتَثْنَوْنَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ لَهُمْ عَهْدٌ إِلَى مُدَّةٍ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَوْ كَانَ عَهْدُهُمْ مُطْلَقًا لَنَبَذَ إِلَيْهِمْ كَمَا نَبَذَ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مُسْتَقِيمِينَ كَافِّينَ عَنْ قِتَالِهِ، فَإِنَّهُ نَبَذَ إِلَى جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ مُؤَجَّلٌ يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الْوَفَاءَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُهُودُهُمْ مُطْلَقَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ، كَالْمُشَارَكَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَكَانَ عَهْدُهُمْ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ، وَأَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَذَلَّ أَهْلَ الْكُفْرِ لَمْ يَبْقَ فِي الْإِمْسَاكِ عَنْ

جِهَادِهِمْ مَصْلَحَةٌ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ حَتَّى نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ لِئَلَّا يَكُونَ قِتَالُهُمْ قَبْلَ إعْلَامِهِمْ غَدْرًا.

وَهَذَا قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ الْجَائِزَ كَالشَّرِكَةِ، وَالْوَكَالَةِ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ فَسْخِهِ فِي حَقِّ الْآخَرِ حَتَّى يَعْلَمَ بِالْفَسْخِ، وَيَحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ الْوَكِيلَ لَا يَنْعَزِلُ حَتَّى يَعْلَمَ بِعَزْلِهِ.)

وقال -رحمه الله- أيضا: (وَالَّذِينَ ظَنُّوا أَنَّ الْعَهْدَ لَا يَكُونُ إلَّا مُؤَقَّتًا، وَالْوَفَاءَ وَاجِبٌ، حَارُوا فِي جَوَازِ الْبَرَاءَةِ إلَى الْمُشْرِكِينَ، فَصَارُوا إلَى مَا يَظْهَرُ فَسَادُهُ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إنَّمَا يَبْرَأُ مِنْ نَقْضِ الْعَهْدِ، وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، فَإِنَّ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ فَلَا عَهْدَ لَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ هَذَا إلَى بَرَاءَةٍ وَلَا أَذَانٍ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ الَّذِينَ صَالَحَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ لَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَارَ إلَيْهِمْ، وَكَتَمَ مَسِيرَهُ، وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَكْتُمَ خَبَرَهُ عَنْهُمْ، وَلَمَّا كَتَبَ إلَيْهِمْ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ بِخَبَرِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا أَنْزَلَ، وَلَمْ يَفْجَأْ أَهْلَ مَكَّةَ إلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَجُنُودُ اللهِ قَدْ نَزَلُوا بِسَاحَتِهِمْ، وَهَذَا كَانَ عَامَ ثَمَانٍ قَبْلَ نُزُولِ "بَرَاءَةٌ".

وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرْسَلَ أَبَا بَكْرٍ، وَأَرْدَفَهُ بِعَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يُؤْذِنُ بِسُورَةِ "بَرَاءَةٌ"، فَنَبَذَ الْعُهُودَ إلَى جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا، لَمْ يَنْبِذْهَا إلَى مَنْ نَقَضَ دُونَ مَنْ لَمْ يَنْقُضْ.

وَأَيْضًا، فَالْقُرْآنُ نَبَذَهَا إلَى الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا اسْتَثْنَى مَنْ كَانَ لَهُ مُدَّةٌ وَوَفَاءٌ، فَمَنْ كَانَ فِيهِ هَذَانِ الشَّرْطَانِ لَمْ يَنْبِذْ إلَيْهِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} [التوبة: ٧]، فَجَعَلَ -سبحانه وتعالى- نَفْسَ الشِّرْكِ مَانِعًا مِنَ الْعَهْدِ إلَّا الَّذِينَ لَهُمْ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ وَهُمْ بِهِ مُوفُونَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: بَلِ الْعَهْدُ الَّذِي أُمِرَ بِنَبْذِهِ إنَّمَا هُوَ مَنْعُهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، وَقِتَالُهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ. قَالُوا - وَهَذَا لَفْظُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى-: وَفَصْلُ الْخِطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبَيْنَ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يُصَدَّ أَحَدٌ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا يَخَافُ أَحَدٌ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقْوَامٍ مِنْهُمْ عُهُودٌ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَأُمِرَ بِالْوَفَاءِ لَهُمْ، وَإِتْمَامِ عَهْدِهِمْ إذَا لَمْ يَخْشَ غَدْرَهُمْ.

وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ جِدًّا: وَذَلِكَ أَنَّ مَنْعَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ حُكْمٌ أُنْزِلَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: ٢٨]: وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَعْنَى قَوْلِهِ: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ١].

وَأَيْضًا، فَمَنْعُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَامٌّ فِيمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ، وَالْبَرَاءَةُ خَاصَّةٌ بِالْمُعَاهَدِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ١] ، وَلَمْ يَقُلْ: (إِلَى جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ) كَمَا قَالَ هُنَاكَ: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} [التوبة: ٢٨].

وَأَيْضًا فَمَنْ لَهُ أَجَلٌ يُوَفَّى لَهُ إِلَى أَجَلِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ عَاهَدُوهُ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَهُمْ يَسْتَقِيمُ لَهُمْ، وَمَعَ هَذَا فَهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَأَيْضًا فَالْمَنْعُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَانَ يُنَادِي بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَأَعْوَانُهُ عَلِيٌّ وَغَيْرُهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، فَيُنَادُونَ يَوْمَ النَّحْرِ: " «لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»". وَأَمَّا نَبْذُ الْعُهُودِ فَإِنَّمَا تَوَلَّاهُ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لِأَجْلِ الْعَادَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْعَرَبِ.

وَأَيْضًا، فَالْأَمَانُ الَّذِي كَانَ لِحُجَّاجِ الْبَيْتِ لَمْ يَكُنْ بِعَهْدٍ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَمَانٍ مِنْهُ، بَلْ كَانَ هَذَا دِينُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَامَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: ٢٨] ، فَبِهَذِهِ الْآيَةِ مُنِعُوا، لَا بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُعَاهَدِينَ، وَقَدْ كَانَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا} [المائدة: ٢]، فَنُهُوا عَنِ التَّعَرُّضِ لِقَاصِدِيهِ مُطْلَقًا، ثُمَّ لَمَّا مُنِعَ مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ مَنْ أَمَّنَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَأَمَّا الْقَتْلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَدْ كَانَ مُحَرَّمًا بِقَوْلِهِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} [البقرة: ٢١٧]

.

وَفِي نَسْخِهِ قَوْلَانِ لِلسَّلَفِ: فَإِنْ كَانَ لَمْ يُنْسَخْ لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ إِذْنٌ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَنْسُوخًا فَلَيْسَ فِي "الْبَرَاءَةِ" مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَبَاحَتِ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَإِنَّهَا النَّاسِخَةُ لِتَحْرِيمِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا فِيهَا الْبَرَاءَةُ مِنَ الْمُعَاهَدِينَ، وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ، كَانَ تَحْرِيمُهُ عَامًّا، فَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ

فِيهِ الْمُحَارِبُونَ وَآيَةُ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهِ إِنَّمَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَبْلُ، وَلَمْ يَكُونُوا مُعَاهَدِينَ، وَإِنَّمَا عَاهَدَهُمْ بَعْدَ بَدْرٍ بِأَرْبَعِ سِنِينَ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ اسْتَثْنَى مِنَ الَّذِينَ تَبَرَّأَ إِلَيْهِمْ مَنْ عَاهَدَهُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأُولَئِكَ لَا يُبَاحُ قِتَالُهُمْ لَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا غَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الَّذِي أَبَاحَهُ إِنَّمَا هُوَ الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟

وَأَيْضًا، فَالْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فِي قَوْلِهِ: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ} [التوبة: ٥]، إِنْ كَانَتِ "الثَّلَاثَةَ وَرَجَبًا"، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ التَّحْرِيمِ فِيهَا، فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ، وَإِنْ كَانَتِ "الْأَرْبَعَةَ الَّتِي أَوَّلُهَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ عَامَ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَآخِرُهَا رَبِيعٌ"، فَقَدْ حَرَّمَ فِيهَا قِتَالَ مَنْ لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ، وَأَبَاحَ قِتَالَهُمْ إِذَا انْقَضَتْ، فَلَوْ كَانَ إِنَّمَا أَبَاحَ قِتَالَ مَنْ كَانَ يُبَاحُ قِتَالُهُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَلَا عَهْدَ لَهُ، فَهَذَا مُحَارِبٌ مَحْضٌ لَا حَاجَةَ إِلَى تَأْجِيلِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ قِتَالَهُ كَانَ مُبَاحًا عِنْدَ هَؤُلَاءِ فِي غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ.

وَأَيْضًا فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، إِنَّمَا أَبَاحَ اللَّهُ قَتْلَ مَنْ نَبَذَ إِلَيْهِ الْعَهْدَ إِذَا انْقَضَتْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ، كَمَا قَالَ: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥].

فَلَوْ كَانَ قِتَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَبَذَ إِلَيْهِمُ الْعُهُودَ مُبَاحًا فِي غَيْرِهَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي حِلِّهِ انْقِضَاءَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ قِتَالَهُمْ مُبَاحٌ إِذَا انْقَضَتِ الْأَرْبَعَةُ، فَإِنَّ الْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ عُدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ قِتَالَهُمْ كَانَ مُبَاحًا، سَوَاءٌ انْقَضَتْ هَذِهِ أَوْ لَمْ تَنْقَضِ؟ وَإِنَّمَا كَانَ يُحَرِّمُ قِتَالَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ لَا مُطْلَقًا.

فَهَذِهِ التَّكَلُّفَاتُ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا مِنْ تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ مَا يُبَيِّنُ فَسَادَهَا بَنَاهَا أَصْحَابُهَا عَلَى أَصْلٍ فَاسِدٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمُعَاهَدِينَ لَا يَكُونُ عَهْدُهُمْ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى! وَهُوَ خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَخِلَافُ الْأُصُولِ وَخِلَافُ مَصْلَحَةِ الْعَالَمِينَ.

فَإِذَا عُلِمَ أَنَّ الْمُعَاهَدِينَ يَتَنَاوَلُ النَّوْعَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِنَبْذِ الْعَهْدِ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْدٍ لَازِمٍ، وَأَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ اللَّازِمِ، كَانَ فِي هَذَا إِقْرَارٌ لِلْقُرْآنِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَوَافَقَتْهُ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَأُصُولُ الشَّرْعِ، وَمَصَالِحُ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.).

موقع أنا السلفي

www.anasalafy.com

وثيقة المدينة مع اليهود .. ملامح ومعالم (٥)

كتبه/ ياسر برهامي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

فقد ذكرنا في المقالات السابقة الملمح الأول في وثيقة المدينة، وهي أنها كانت غير محددة المدة، وذكرنا الفرق بيْن العهد المطلَق والعهد المؤبد -الذي هو عقد الذمة- الذي يرتكز على ركنين أساسيين مستنبَطَيْن مِن الآية الكريمة: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة:٢٩)؛ فالأول هو: أداء الجزية عن يدٍ، وهي تؤخذ مِن الرجال البالغين العقلاء؛ لا تؤخذ مِن الصبيان ولا مِن النساء. والثاني: هو الصَّغار، قال البغوي والشافعي -رحمهما الله-: "الصَّغَار هو جرَيان أحكام الإسلام عليهم".

ونحن نتكلم في هذه المقالة عن الملمح الثاني في وثيقة المدينة، وهو "مسألة الجزية"، وقد ظنَّ بعضُ أهلِ العلم أن العهد المطلَق يقتضي تعطيلَ الجهاد وإسقاط الجزية، فقال بنسخ هذا النوع مِن العهود، وقد بَيَّنَّا عدم صحة ذلك؛ لأن العهد المطلق عهد جائز، وقد نقلنا عن ابن تيمية وابن القيم وابن حبيب مِن المالِكية وغيرهم جواز هذا النوع حسب مصلحة المسلمين، وقدرتهم وعجزهم، وقوتهم وضعفهم، ثم إن أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- لا تتعارَض؛ فعَقدُه للعقد المؤقَّت -كالحديبية لعشرِ سنين- لا ينسخ العقد المطلَق -كعهد يهود المدينة ويهود خيبر-.

وأما الآيات التي تأمر بقتال المشركين وأهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية، فرغم أنها متأخِّرة في التاريخ؛ إلا أن الجمع مُمْكِنٌ بيْن الأدلة، وكلام أهل العلم أن النسخ لا يُلجَأ إليه إلا مع إثبات التاريخ وعدم إمكان الجمع، وقد ذكرنا أن الجمع مُمْكِنٌ، وإن صرَّح بعض السلف بالنسخ؛ فإن هذه الأقوال لا يلزم منها إثبات النسخ الاصطلاحي -كما بَيَّنَّا مِن قبْل-.

فإذا كان الجمع مُمْكِنًا وجب إعمالُ الدليلين، والجمع هنا مُمْكِنٌ بِجَعْلِ وحَمْلِ كلِّ دليلٍ على وقتٍ، وعلى حالٍ مختلِف عن الحال الآخر؛ فالرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يأخذ الجزية مِن يهود المدينة، ولا جرى لها ذكر في هذه المعاهدة ولا شك، وكذا لم يأخذها مِن يهود خيبر، وقد قال بعضُ أهلِ العلم: لأنها لم تكن نزلت، ولا شك أن الجزية كانت معلومة قَبْل الإسلام وبعدَه، ولكن نزل إيجابها في سنة ٩ في سورة براءة؛ إلا أن هذا الإيجاب كان بعد أن قَوِيَت الشَّوكة واشتد الجَناح وشُرِع جهادُ الطلَب، وحقيقة هذا القول النسخ لما قبله، وقد بَيَّنَّا ضَعْفَه.

وإذا كان أهل العلم قد قالوا عن نصوص الصبر والصفح والعفو عمن آذى الله ورسوله أنه يَعمل بها مَن كان مستضعفًا، وليست منسوخة، وقالوا إن المسلمين يجوز لهم أن يصالِحوا المشركين على مالٍ يدفعه المسلمون وإن كان صَغَارًا؛ لأنه لدفع صَغَارٍ أعظم منه؛ فبالأَوْلى القول بجواز العهود المُطلَقَة التي لا يدفع الكفارُ فيها الجزية وكذا لا يدفع المسلمون.

وهذا الملمح الثاني مِن عهد المدينة مع اليهود، أنه لم يتضمن دفعهم لأي مالٍ للمسلمين؛ وهذا لأن مصلحة المسلمين في أول نشأة دولتهم كانت في تحقيق هذه المعاهدة.

وكذلك وهم في ظروفهم في عهود الاحتلال الأجنبي لبلادهم، والرحيل الشكليّ أو الجزئيّ أو الحقيقي لقُوّاتهم، لكن مع بقاء التأثير والتهديد الضخم لبلادِهم، ومازالت قوة بلاد المسلمين وجيوشهم -فضلًا عن جماعاتهم- أضعف بكثير من عَدُوِّهم، نقول: في ظروفهم هذه؛ هم أولى بالعمل بالنصوص المتقدِّمة التي عمل النبي -صلى الله عليه وسلم- بما تضمنته في أول دولة المسلمين بالمدينة.

ورُبّما كانت محاولة فرض الشروط العُمَرية على مَن يعيشون ببلاد المسلمين مِن الكفار -سواء كانوا أهلَ كتاب أو وثنيين- يكاد يجزم كلُّ عاقلٍ يعرِف الواقع أنه يترتب عليه تهديد استقلال بلادهم ووحدتها، ويمثل بقوة خطر تقسيمها، وربما زاد الأمر إلى القضاء على جيوشهم الوطنية، وقد وقع في بعض البلاد بأقل مِن ذلك كالعراق، وكذا القضاء على جماعات

الدعوة والمقاومات الجهادية لمن يريد احتلال بلادهم.

ومَن تأمل في التاريخ الحديث للمسلمين في وثائق استقلال كثير مِن بلادهم التي كانت محتلة؛ وجد أنهم لم يكونوا يقدرون على رفع تأثير الأعداء الثقافي والسياسي والاقتصادي والقانوني، بل والعسكري المُمَثَّل في بقاء قوات الاحتلال في أجزاءٍ مِن البلاد في صورة قواعد عسكرية، فضلاً عن فرض الجزية على رعاياهم مِن غير المسلمين.

ولقد كانت أكبر مبررات احتلال البلاد الإسلامية من قِبَل الغرب نزاعات بيْن بعض المسلمين وبعض النصارى، تدخلت على إثرها القوات الأجنبية؛ بزعم حماية الأقلّيات، وكذا كانت البداية للتشريعات الغربية أن تجد طريقها إلى بلادنا مِن خلال هذه المنازعات، وحتى البلاد التي لم تُحتل -كمعظم الجزيرة العربية قبْل تكوين الدولة السعودية الحالية- احتاجت كذلك لعقد تفاهمات مع الدول الغربية بعد أن تكونت الدولة السعودية، كان أحسن شروطها السماح بتطبيق قوانين الشريعة الإسلامية، والتي لم يقدر المسلمون إلى الآن في غيرها مِن البلاد أن يصلوا إليه، رغم رغبة الشعوب الجارِفة في ذلك، وربما رغبة فريق مِن الحكام لذلك، ونص الدساتير الوطنية على ذلك، ولكنّ الرغبات شيء والواقع شيء آخر لا يزال متأخرًا عنه بكثير.

وبالتالي كانت الحاجة إلى مثل هذه التفاهمات أو المعاهدات، التي لم تتضمن فرض الجزية على مَن يقيمون إقامةً دائمة في البلاد، وكثير منهم لمصلحتها في تطوير شئونها وتحديث دولتها؛ فهذه الأمور لا بد أن تُوضع في الحسبان قبْل أن يتسرع البعض كبعض الجماعات الصدامية التي حَكَمت على كلِّ بلاد الإسلام بالكفر أو بأنها طائفة ممتنعة، بما في ذلك الدولة السعودية؛ لأجل عدم فرض الجزية، وغفل عن موازنة المصلحة والمفسدة، والقدرة والعجز في اختيار أي نوع مِن أنواع العهود التي تصلح للوقت والحال الذي فيه المسلمون.

وبالتأكيد إن الدول الإسلامية التي وقعت تحت الاحتلال المباشر كانت شروط رحيل القوات الأجنبية عنها أشد مِن مجرد ترك فرض الجزية.

ومع الإجماع على وجوب فرض الجزية ومشروعيتها، وليست كما يقول البعض إنها في ذمة التاريخ! وإنه انتهى زمن تشريعها، مع أن النصوص النبوية المُتلَقّاة بالقبول في الصحيحين وغيرهما، أن زمن تشريع الجزية إنما ينتهي بنزول المسيح -عليه الصلاة والسلام- كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ**) (متفق عليه)، وآية الجزية آية في القرآن العظيم، وثابتة في السُّنة المُتلَقّاة بالقبول، وعمل الخلفاء الراشدين، وقول العلماء كافة.

نقول: مع هذا لا بد لنا مِن توصيف واقعنا بطريقة شرعية، لا أن نفرض على شبيبة المسلمين ورجالهم ومجتمعاتهم ما يؤدي إلى اصطِلامهم أو تدمير بلادهم، وكذلك لا يجوز أن نتركهم حتى يتغيَّر اعتقادُهم في لزوم نصوص الكتاب والسُنّة لهم.

هذا التوصيف قائمٌ على فهم أنواع العهود التي نتكلم عنها ومعالمها، مع بقاء الأنواع الأخرى مشروعة قطعًا؛ فالجزية أحد الخيارات التي تعامَل بها النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته والمسلمون مِن بعده في ظروف كان يمكنهم فيها ذلك، ولم يترتب -ولا كان يترتب- عليها مفاسد، بل كلها مصالح ومنافع للحفاظ على الدين وانتشاره، وتبقى أيضًا أنواع العهود الأخرى باقية يعمل المسلمون بما يناسبهم بشرط الإخلاص في النية، وأن تكون لمصلحة المسلمين ونصيحتهم لا لمصلحة أعدائهم ونصيحتهم؛ فهذا هو الفارق الحقيقي بيْن الخيانة والموالاة للأعداء والعَمَالَة، وبيْن النصح للمسلمين برعاية الموازنات واختيار الأنسب لحالهم مِن سيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهَدْيِه العظيم.

وثيقة المدينة .. ملامح ومعالم (٦)

كتبه / ياسر برهامي

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله ، صلى الله عليه وسلم .. .

ومن المعالِم المهمة في وثيقة المدينة أنها دلت على جواز اختصاص المعاهَدين بأرض لهم في الدولة الإسلامية، وعلى هذا تدل الآيات الكريمة والأحاديث والسيرة.

قال تعالى: "وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا * وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا".. قال ابن كثير -رحمه الله-: (وقوله: "وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ" أي: جلعها لكم من قَتْلِكم لهم، "وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا" قيل خيبر، وقيل مكة، رواه مالك عن زيد بن أسلم، وقيل فارس والروم، وقال ابن جرير: يجوز أن يكون الجميع مرادًا. "وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا".

روى الإمام أحمد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "خرجت يوم الخندق أقفو الناس، فسمعت وئيز الأرض ورائي، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مِجَنَّه، قالت: فجلست إلى الأرض، فمَرّ سعد وعليه دِرع من حديد قد خرجت منه أطرافه، فأنا أتخوف أن أعتر في سعد، قالت: وقد كان سعد من أعظم الناس وأطولهم، قالت: فقُمت فاقتحمت حديقةً فإذا فيها نفر من المسلمين، وإذا فيها عمر بن الخطاب، وفيهم رجل عليهم تَسْبِغَة له -تعني المِغْفَر- فقال عُمَر: ما جاء بكِ؟ لعمري والله إنك لجريئة؛ وما يُؤَمِّنك أن يكون بلاءً أو يكون تحوز؟ قالت: فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت بي ساعتئذ، فدخلت فيها، فرفع الرجل التَّسْبِغَة عن وجهه فإذا هو طلحة بن عبيد الله، فقال: يا عُمَر، ويحك، إنك قد أكثرت منذ اليوم، وأين التحوز أو الفرار إلا إلى الله تعالى؟

قالت: ويرمي سعدًا رجلٌ من قريش -يقال له "ابْنُ الْعَرِقَةِ"- بسهم، وقال له: خُذْها وأنا ابْنُ الْعَرِقَةِ، فأصاب الأكحل منه فقطعه؛ فدعا الله سعدٌ، فقال: اللهم لا تُمِتْني حتى تُقِرَّ عيني من قُرَيظة، قالت: وكانوا حلفاءه ومواليه في الجاهلية، قالت: فَرَقَأَ كَلْمُهُ، وبعث الله الريح على المشركين، وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا.

فلحق أبو سفيان ومن معه بتهامة، ولحق عيينة بن بدر ومن معه بنجد، ورجعت بنو

قريظة فتحصنوا في صياصيهم، ورجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة وأمر بقُبَّةٍ من أُدْم فضُرِبت على سعد في المسجد.

قالت: فجاءه جبريل -عليه السلام- وإن على ثناياه لَنَقْع الغبار، فقال: أوقد وضعت السلاح؟! لا والله ما وضعت الملائكةُ بَعْدُ السلاح، اخرُج إلى بني قريظة فقاتِلْهم. قالت: فلبس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لَأْمَتَه، وأذن في الناس بالرحيل أن يخرجوا، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمر على بني غُنم، وهم جيران المسجد حولَه، فقال لهم: من مَرّ بكم؟ قالوا: مَرّ بنا دحية الكلبي، وكان دحية الكلبي تشبه لحيتُهُ وسِنُّه ووجهه جبريل عليه السلام، فأتاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحاصَرَهم ٢٥ ليلة.

فلما اشتد حصارهم واشتد البلاء قِيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فاستشاروا أبا لبابة بن عبدالمنذر، فأشار إليهم أنه الذبح، قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: انزلوا على حكم سعد بن معاذ، فنَزَلوا.

وبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى سعد بن معاذ، فأُتي به على حمار عليه إِكَاف من ليف قد حُمِل عليه، وحَفّ به قومه، وقالوا: يا أبا عمرو، حلفاؤك ومواليك وأهل النكاية ومن قد علمت. قالت: ولا يرجع إليهم شيئًا، ولا يلتفت إليهم، حتى إذا دنا من دورهم التفت إلى قومه فقال: قد آن لي ألا أبالي في الله لومة لائم. قال أبو سعيد: فلما طلع قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قوموا إلى سيدكم فأنزلوه، فقال عمر: سيدنا الله. قال: أنزِلوه. فأنزلوه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: احكُم فيهم. قال: فإني أحكُم فيهم أن تُقتَل مقاتِلَتُهم، وتُسبى ذراريهم، وتقسم أموالهم. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله -صلى الله عليه وسلم-". الحديث) انتهى من ابن كثير باختصار يسير.

فدَلَّت الأيةُ الكريمة أن اليهود قبل غدرهم كان لهم أرض وديار، ولم يكن المسلمون يتعرضون لهم في أرضهم وديارهم قبل الغدر، وظاهر القرآن -بل نَصُّه- أن اليهود كانت لهم حصون وأسلحة يُمكِنُهم القتال بها، فقوله "مِن صَيَاصِيهِمْ" أي حصونهم التي تحصَّنوا فيها بعد الغزوة -غزوة الأحزاب- لِما علموا من غدرهم.

ووجود السلاح والحصون يدل عليه أمران:

١- ما ورد في الوثيقة "وثيقة المدينة" من أن بينهم النصر على من دَهَمَ يثرب؛ فالمقصود أن على كل أناس حِصَّتَهم من ناحيتهم، ولذلك لم يحفر النبي -صلى الله عليه وسلم- الخندق من جهة بني قريظة، التي كانت جنوب شرق المدينة، وذلك لأنهم مسئولون عن حمايتها والدفاع عن المدينة من ناحيتها، وحفَر الخندق شمال المدينة -الموضع الذي كان المشركون يريدون الدخول منه- وكان غدر اليهود بالتنسيق مع المشركين في الحرب ضد المسلمين.

٢- أنه لما شَقّ عليهم الحصار عرض عليهم رئيسُهم كعب بن أسد، ثلاث خصال:

- إما أن يُسلِموا ويدخلوا مع محمد -صلى الله عليه وسلم- في دينه، فيأمنوا على دمائهم وأموالهم وأبنائهم ونسائهم، وقد قال لهم: "والله لقد تبين لكم أنّه لَنَبِيٌّ مُرسَل، وأنه الذي تجدونه في كتابكم".

- وإما أن يقتلوا ذراريهم ونساءهم بأيديهم، ويخرجوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بسيوفهم مُسْلطين -أي: مُجَرَّدة من أغمادها- يناجِزونه حتى يظفروا بهم، أو يُقتَلوا عن آخرهم.

- وإما أن يهجموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ويكبسوهم يوم السبت، لأنهم قد أمِنوا أن يقاتلوهم فيه.

فأبَوا أن يجيبوه إلى واحدة من هذه الخصال الثلاث، وحينئذٍ قال سَيّدهم كعب بن أسد، في انزعاج وغضب: "مابات رجلٌ منكم منذ ولدته أمه ليلة واحدة من الدهر حازمًا" راجع: (الرحيق المختوم – البداية والنهاية – سيرة ابن هشام – زاد الميعاد).

والمقصود من هذا أن نعلم الحدود التي يمكن أن يكون عليها الصُّلح مع الكفار، لا أن كل الكفار المعاهدين في كل زمان ومكان يُمَكَّنون من الحصون والسلاح؛ فإن ذلك -بلا شك- حسب المصلحة، وحسب قدرة المسلمين وحاجتهم إلى الصلح بمثل هذه الشروط؛ فليست كل الظروف والأحوال واحدة.

ولكن الحدود الواسعة في شروط الصلح التي لايحتمل كثيرٌ من المسلمين أن يفكِّروا فيها مجرد تفكير -مع أن واقعهم أصعَب بكثير من حال النبي صلى الله عليه وسلم وواقِعِه- نَقول: هذه الحدود قد فعَلها النبي -صلى الله عليه وسلم- وقَبِلَها المسلمون ضمن التوازنات الضرورية التي تمارسها الدولة الإسلامية حسب مصلحتها.

موقع أنا السلفي

www.anasalafy.com

وثيقة المدينة ملامح ومعالم (٧)

كتبه/ ياسر برهامي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

تكلمنا في المقال السابق عمّا تضمنته وثيقة المدينة من جواز اختصاص الكفار بأرضٍ لهم أو إقليم يشبه الحكم الذاتي لهم بل ربما يشبه الدولة الكونفيدرالية التي تتمتع أقاليمها بصلاحيات واسعة بما في ذلك صلاحية الدفاع والتسلُّح، إن ذلك إن كانت فيه مصالح المسلمين جاز عقد الصلح عليه..

والذي يظهر من تأمُّل الوثيقة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يتعرض فيها مع اليهود لعدة أمور، منها: مسألة دور العبادة، بقاءً للموجود، وتجديدًا له إذا وَهَى، وإنشاءً لغيره؛ وهذا يدل أن العقد مع اليهود في هذه المسألة كان لا يمنع من ذلك، إذ ليس داخلًا في شروط الاتفاق، خلاف الوثيقة العُمَرِيّة مع أهل بيت المقدس التي تضمنت تفصيلًا في ذلك الأمر.

قال ابن كثير -رحمه الله-: {روى الأئمة الحفاظ من رواية عبدالرحمن بن غُنْم الأشعري قال: (كتبتُ لعُمَر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين صالح نصارى نجران من أهل الشام:

"بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا كتابٌ لعبدِالله عُمَر -أمير المؤمنين- من نصارى مدينة كذا وكذا..

إنكم لَمّا قدِمتم علينا سألناكم الأمان لأنفُسِنا وذَرارينا وأموالِنا وأهلِ مِلَّتِنا، وشَرَطْنا لكم على أنفسنا ألا نُحدِثَ في مدينتنا ولا في ما حولها ديرًا ولا كنيسة ولا قِلاية ولا صومعةَ راهبٍ، ولا نُجَدِّد ما خَرِب منها، ولا نحيي منها ما كان خُطّةً للمسلمين، وأن لا نمنع كنائسَنا أن يَنزِلها أَحَدٌ من المسلمين في ليلٍ ولا نهارٍ، وأن نوَسِّع أبوابَها للمارّة وابن السبيل، وأن نُنزِل من مَرَّ بنا من المسلمين ثلاثة أيامٍ نُطعِمُهم، ولا نؤوي في كنائسِنا ولا منازِلنا جاسوسًا، ولا نكتُم غِشًّا للمسلمين، ولا نُعَلِّم أولادَنا القرآن، ولا نُظهِر شِركًا ولا ندعوا إليه أحدًا، ولا نمنع أحدًا من ذوي قرابَتِنا الدخول في الإسلام إن أرادوه، وأن نُوَقِّر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نَتَشَبَّه بهم في شيء من ملابسهم في قَلَنسُوة ولا عِمامة ولا نَعلَين ولا فرق شعر، ولا نتكلَّم بكلامِهم، ولا نَكْتَني بِكُناهم، ولا نركب السروج، ولا نَتَقَلَّد السيوف، ولا نَتَّخِذ شيئًا من السلاح ولا نحمله معنا، ولا نَنْقُش خواتِمَنا بالعرَبِيَّة، ولا نبيع الخمور، وأن نَجُزَّ مقادِم

رؤوسِنا، وأن نَلزَم زِيَّنا حيثما كُنّا، وأن نَشُدَّ الزنانير على أوساطنا، وأن لا نُظهِر الصليب على كنائسِنا، وأن لانظهر صُلُبَنا ولا كُتُبَنا في شيئ من طُرُقِ المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضربًا خفيفًا، وألا نرفَع أصواتَنا بالقراءة في كنائسِنا في شيئ من حضرة المسلمين، ولا نخرج شَعَانين ولا بُعوثًا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نُظهِر النيران معهم في شيئ من طُرُق المسلمين ولا أسواقِهم، ولا نُجاوِرهم بمَوتانا، ولا نَتَّخِذ من الرقيق ما جرى عليه سِهام المسلمين، وأن نُرشِد المسلمين، ولا نَطَّلِع عليهم في منازلهم.

قال: فلما أتَيتُهم رَضوا بالكتاب.. زادَ فيه: ولا نَضرِب أَحَدًا من المسلمين..

شَرَطْنا لكم ذلك على أنفُسِنا وأهلِ مِلَّتِنا، وقَبِلْنا عليه الأمان؛ فإن نحن خَالَفْنا في شيئ مما شَرَطْناه لكم ووَظَّفْنا على أنفُسِنا فلا ذِمَّةَ لنا، وقد حلَّ لكم منا ما يَحِلّ من أهل المُعَانَدَة والشِّقاق)}.

وقد ظنّ البعض أن هذا من الشريعة اللازِمة للمسلمين في كل معاهداتهم مع الكفار في كل زمان ومكان، وقد سَبَق أن ذكرنا أن الصحيح في ذلك أنها من باب اختلاف التنوُّع المبني على مراعاة المصلحة والمفسدة والقدرة والعجز والقوة والضعف، وأن هذه المرونة التي تعامل بها النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه تفتح للمسلمين أبوابًا مهمة في التعامل مع غيرهم في ظروفهم المختلفة..

وربما تصوَّر البعض أنه إذا انتفى شرطٌ من شروط الوثيقة العُمَرية في أي معاهدة يكون ذلك نفيًا لشروط عقد الذمة، وبالتالي يكون لمن خالَف حكمَ المحاربين، وليس الأمر كذلك؛ فإنه لا يلزم وجود جميع هذه الشروط، كما لا يلزم من نفي عقد الذمة نفي وصف المُعاهَد، فاليهود في المدينة كانوا معاهَدين العهدَ المطلق، ولم يكونو ذِمّيين بالاصطلاح الفقهي -أي: الذين يدفعون الجِزْية ويلتزمون أحكام الإسلام- ولهذا نقول: لا يصح لأحَدٍ أن يقول بكلِّ عهدٍ خلافَ الوثيقة العُمَريّة فهو مخالفٌ للشريعة، ولذا فهو باطل!؛ فهذا الكلام يخالف الأدلة الثابتة من طُرُقِ تعامُل النبي -صلى الله عليه وسلم- بشروطٍ مختلِفة، ومعاهَدَته -صلى الله عليه وسلم- الكفارَ في ظروفٍ مختلِفة بشروطٍ غيرِ المذكورة في الوثيقة العُمَرية، ومنها هذه المسألة وهي مسألة دور العبادة للكفار، ويُلحَق بها دور تعليم الدين، وعندنا في ذلك نصوصٌ لابُدّ مِن فَهْمِها وتَدَبُّرِها.

ورد في سبب نزول قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ

تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا": عن أبي هريرة قال: (زنا رجلٌ من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بُعِثَ بالتخفيف، فإن أفتانا بفُتيا دون الرَّجْم قَبِلناها واحتجَجْنا بها عند الله وقلنا: فُتيا نبي من أنبيائك، قال: فأَتَوا النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- وهو جالسٌ في المسجد في أصحابِه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يُكَلِّمْهُم بكَلِمَةٍ حتى أتي بيت مِدْرَاسِهِم، فقام على الباب فقال: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجِدون في التوراة على من زنا إذا أحصن؟ قالوا: يُحَمَّم ويُجَبَّه ويُجْلَد -والتجبيه: أن يُحمَل الزانيان على حمار، وتقابَل أقفيتهما، ويطاف بهما- قال: وسَكَت شاب منهم، فلما رآه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سكت، أَلَظَّ به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- النشدة، فقال: اللهم إذْ نَشَدْتَنا؛ فإنا نجد في التوراة الرجم. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: فما أول ما ارْتَخَصْتُم أَمْرَ الله؟ قالوا: زنا ذو قرابة من مَلِكٍ من ملوكنا فأَخَّرَ عنه الرجم، ثم زنا رجلٌ آخر في إثْرِه من الناس فأراد رجمه، فحالَ قومُه دونَه، وقالوا: لا يُرجم صاحبُنا حتى تَجِيئ بصاحِبِك فَتَرْجُمَه؛ فاصطلحوا على هذه العقوبة. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: فإني أحكم بما في التوراة؛ فأَمَرَ بهما فَرُجِمَا) رواه أحمد وأبو داوود، وانظر تفسير ابن جرير الطبري وابن كثير..

وسنذكر بعض فوائد هذه النصوص في المقالات القادمة إن شاء الله.

موقع أنا السلفي

www.anasalafy.com

وثيقة المدينة .. ملامح ومعالم

(٨)

كتبه/ ياسر برهامي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

أشرنا في المقال السابق إلى حديث أبي داوود عن ابن عمر قال: "أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ، فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْقُفِّ -وهو اسم وادٍ بالمدينة- فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (بِالتَّوْرَاةِ)، فَأُتِيَ بِهَا، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ، فَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ) ثُمَّ قَالَ: (ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ)، فَأُتِيَ بِفَتًى شَابٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ. وذكر الحديث إلى آخره، وإن كان فيه مقالٌ إلا أن عموم القرآن وبقية الأحاديث تشهد لصحة معناه، وحَسّنه الألباني في "صحيح أبي داوود".

وذكرنا أن لنا فيه وقفات..

الأولى: أن الحديث يدل على أن اليهود كان لهم بيوت لتعليم دينهم ومُدارَسَتِه لأتباعهم ولأولادهم، وأنهم لم يكونوا يُمنَعون من ذلك، وعلى هذا؛ يصح لأهل الذِّمَّةِ والمُعاهَدين أن يخصِّصوا في بيوتهم -أو ما يملكونه- مدارس خاصة بهم، يُعَلِّمون فيها أتباعَهم دينَهم، وأن ذلك ليس إقرارًا من المسلمين بالكُفر، ولا رضىً به، بل هذا من الأمور التي يصح العهد والصُلح عليها، مع الاهتمام بدعوتهم إلى الإسلام، واستحباب الذهاب إليهم في مَدارِسِهم ومَعَاهِدهم ومُناظَرَتِهم في دينهم، ودعوتهم إلى الإسلام، ومناشدتهم بالله أن ماجاء به الأنبياء هو الحق الذي بُعِثَ به رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا متكرر في مواضع من السُنّة.

الثانية: قال القرطبي في تفسير قوله تعالى "فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ": {هذا تخيير من الله تعالى؛ ذكره القشيري؛ وتقدم معناه أنهم كانوا أهل موادَعة لا أهل ذمة؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قَدِمَ المدينة وادَعَ اليهود، ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة، بل يجوز الحكم إن أردنا.

فأما أهل الذمة، فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا؟

قولان للشافعي، وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم. قال المهدوي: أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين

المسلم والذمي، واختلفوا في الذميين؛ فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مُخَيَّر؛ روي ذلك عن النخعي والشعبي وغيرهما، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما، سوى ما روي عن مالك في ترك إقامة الحد على أهل الكتاب في الزِّنا؛ فإنه إن زنى المسلم بالكتابية حُدَّ ولا حَدَّ عليها، فإن كان الزانيان ذميين فلا حَدَّ عليهما؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما، وقد روي عن أبي حنيفة أيضا أنه قال: يُجلَدان ولا يُرجَمان، وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم: عليهما الحد إن أتيا راضيين بحكمنا. قال ابن خويز منداد: ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يحضر الخصم مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيار له ألا يحكم ويردهم إلى حكامهم.

فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام، وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم، وواجب قطع الفساد عنهم، منهم ومن غيرهم؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم؛ ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارًا وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين.

وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات؛ لأن فيها وجهًا من المظالم وقطع الفساد. والله أعلم.

وفي الآية قول ثان: وهو ما رُوي عن عمر بن عبد العزيز والنخعي أيضا أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى: "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ" وأن على الحاكم أن يحكم بينهم؛ وهو مذهب عطاء الخراساني وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم، وروي عن عكرمة أنه قال: "فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ" نسختها آية أخرى "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ"، وقال مجاهد: لم ينسخ من "المائدة" إلا آيتان؛ قوله: "فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ" نسختها "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ"، وقوله: "لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ" نسختها "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ".

وقال الزهري: مضت السُنَّة أن يُرَدّ أهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله

فيحكم بينهم بكتاب الله. قال السمرقندي: وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة إنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا، وقال النحاس في "الناسخ والمنسوخ" له: قوله تعالى "فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ" منسوخ؛ لأنه إنما نزل أول ما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم، فلما قوي الإسلام أنزل الله -عزّ وجلّ- "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ". وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي؛ وهو الصحيح من قول الشافعي؛ قال في كتاب الجزية: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه؛ لقوله عزّ وجلّ: "حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ". قال النحاس: وهذا من أصح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى قوله: "وَهُمْ صَاغِرُونَ" أن تجري عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يُردّوا إلى أحكامهم؛ فإذا وجب هذا فالآية منسوخة، وهو أيضًا قول الكوفيين أبي حنيفة وزُفر وأبي يوسف ومحمد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يُعرِض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم.

وقال الباقون: يحكم، فثبت أن قول أكثر العلماء إن الآية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس؛ ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة؛ لأنهم قد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيبٌ عند الجماعة، وألا يُعرِض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركًا فرضًا، فاعِلًا ما لا يحل ولا يسعه.

قال النحاس: ولمن قال بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر؛ منهم من يقول: على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدًا من حدود الله -عزّ وجلّ- أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه، ويحتج بأن قول الله -عزّ وجلّ- "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم" يحتمل أمرين: أحدهما: وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك. والآخر: وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك -إذا علمت ذلك منهم-.

قالوا: فوجدنا في كتاب الله تعالى وسُنّة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا؛ فأما ما في كتاب الله فقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ"، وأما ما في السُنّة فحديث البراء بن عازب قال: مُرَّ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيهودي قد جُلِد وحُمِّم فقال: أهكذا حد الزاني عندكم؟ فقالوا: نعم. فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: سألتك بالله أهكذا

حد الزاني فيكم؟ فقال: لا. الحديث، وقد تقدم.

قال النحاس: فاحتجوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه في هذا الحديث.

فإن قال قائل: ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ قيل له: ليس في حديث مالك أيضًا أن اللذَين زنيا رَضِيا بالحكم، وقد رجمهما النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال أبو عمر بن عبد البر: لو تدبر من احتج بحديث البراء لم يحتج؛ لأن في درج الحديث تفسير قوله عزّ وجلّ: "يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا" يقولون: إن أفتاكم بالجلد والتحميم فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، دليل على أنهم حَكَّموه، وذلك بَيِّنٌ في حديث ابن عمر وغيره.

فإن قال قائلٌ: ليس في حديث ابن عمر أن الزانيين حَكَّما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا رضيا بحكمه، قيل له: حد الزاني حقٌ من حقوق الله تعالى على الحاكم إقامته. ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم، ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذي حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. والله أعلم.

قوله تعالى: "وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ"..

روى النسائي عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، وكان إذا قَتَل رجلٌ من قريظة رجلًا من النضير قُتِل به، وإذا قَتَل رجلٌ من النضير رجلًا من قريظة ودى مائة وسق من تمر؛ فلما بُعِث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قَتَل رجلٌ من النضير رجلًا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا لنقتله؛ فقالوا: بيننا وبينكم النبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلت: "وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ"، "النَّفْسُ بِالنَّفْسِ"، ونزلت: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} انتهى كلامه.

وهذا دليل واضح على تفرقة أهل العلم بين الذِمّيين والمُعاهَدين، ثم اختلافهم في الذِمّيين، هل يلزم الحكم بينهم في جميع ما اختصموا فيه وما وقع منهم؟ والصحيح أن ما يعم به الفساد بينهم أو بين المسلمين يَلزم فيه الحكم بالشرع، وهو من ضمن شروط عقد الذمة، وهو الصَّغَار الذي نص عليه القرآن، والذي فَسّره الشافعي -رحمه الله- بالتزام أحكام الشريعة، وأما ما لا يَعُمّ فيه الفساد -كأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية- فلا يلزمنا إلزامهم به، بل إذا تحاكموا إلينا جاز لنا الإعراض عنهم وجاز لنا الحكم بالشريعة، وهذا على أن الآية غير منسوخة، وهو الصحيح، وأما على

القول بالنسخ فيلزم الحكم ولا يجوز الإعراض.

وعلى أي حال فالمُعاهَدون يصح لنا أن نترك إلزامهم فيه بالتحاكم إلى شريعتنا في شئونهم الخاصة وما لا يَعُمّ فساده، أما ما يَعُمّ فساده فطالما كانوا في سلطان الدولة الإسلامية وجب علينا الحكم فيهم بالشريعة.

وثيقة المدينة (٩) ملامح اقتصادية

كتبه/ ياسر برهامي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

أورد محمد بن إسحاق في السيرة، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية، في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار، ووادَعَ فيه اليهود وعاهَدَهم، وأقَرَّهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشَرَط لهم، وقَع فيه: "وَأنّ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنّ لَهُ النّصْرَة وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا تَنَاصُر عَلَيْهِم"، وفيه: "أنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَأنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ ومَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ"، إلى قوله: "وَأَنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ" [البداية والنهاية الجزء ٣ ص١٨٢].

نلحَظُ من هذه الأجزاء المنقولة بيانًا للنواحي الاقتصادية في الدولة الإسلامية الأولى عند أول نشأتها، فمن ذلك إقرار اليهود على أموالهم، وهذا فرعٌ على إقرارهم على دينهم وعِصْمة أنفسهم بمقتضى هذا العهد، وبالتالي تكون أموالهم محرمة على المسلمين أسوة بهم، لا يجوز أن يُعتدى عليهم فيها، كما لا يجوز أن يُعتدى على المسلمين في أموالهم، بل يَلزمُ المسلمين المناصَرة لهم في منع الاعتداء عليهم في أنفسهم، أو الاعتداء على أموالهم، كما في الكتاب: "وَأنّ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا تَنَاصُر عَلَيْهِمْ"، فهم لهم حق الدفاع عنهم، ودفع الظلم عنهم، وأن لا يُنصر عليهم عدوٌ لهم، بل إن المسلمين ينصرونهم إذا ظلمهم غيرُهم أو اعتدى عليهم في نفس أو مال، ويتعاونون معهم في ذلك بالنُّصرة والنفقة كذلك.

وإن كانت النفقات المُعتادة على كل فريق على حِدَته؛ فهناك نوعٌ من الاستقلال الاقتصادي بدرجة ما للمسلمين واليهود داخل الدولة المُسْلِمة، وذلك لقوله: "وَأَنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ"، وهذا أشبه بالحكم الذاتي لأقاليم اليهود في الجانب الاقتصادي، وإن كان لابد من الإنفاق العسكري حالةَ الحرب الدفاعية عن المدينة، لقوله: "وأنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ"، وفيها: "وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ".

وفي قصة غزوة بني النضير ما يدل على لزوم ذلك التعاون الاقتصادي في النوائب زيادة على التعاون في النفقات العسكرية في حالة الحرب..

قال ابن إسحاق في قصة غدر بني النضير وغزوة بني النضير: "ثم خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلَى بَنِي النَّضِيرِ، يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ ذَيْنِكَ الْقَتِيلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، اللَّذَيْنِ قَتَلَهما عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، للعهد الذي كان -صلى الله عليه وسلم- أعطاهما، وَكَانَ بَيْنَ بَنِي النَّضِيرِ وَبَيْنَ بَنِي عَامِرٍ عهد وحِلْفٌ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: "نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، نُعِينُكَ عَلَى مَا أَحْبَبْتَ"، ثُمَّ خَلا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَقَالُوا: "إنَّكُمْ لَنْ تَجِدُوا الرَّجُلَ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ هَذِهِ -وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى جَنْبِ جِدَارٍ مِنْ بُيُوتِهِمْ قَاعِدٌ- فَمَنْ رَجُلٌ يَعْلُو عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فَيُلْقِي عَلَيْهِ صَخْرَةً ويُرِيحُنَا مِنْهُ؟"، فَانْتدبَ لِذَلِكَ عَمْرُو بْنُ جِحَاشِ كَعْبٍ، فَقَالَ: أَنَا لِذَلِكَ.."، إلى آخر القصة.

فهذا يدل دلالة واضحة على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- طلب من يهود بني النضير -بمقتضى العهد الذي معهم- أن يُعينوه على دية الرَّجُلين المقتولَيْن خطأ من عمرو بن أمية، حيث لم يكن يعلم بأن لهم عهدًا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، خصوصًا أن المقتولَيْن كان بين قومهما وبين بني النضير عهد.

فهذا مثال للتعاون في النوائب والأزمات مع بقاء الاستقلال المالي والاقتصادي لليهود داخل دولة المدينة بقيادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فمثل هذا النوع من العهود يسمح بوجود اقتصاد موازٍ للكفار، بشرط الإنفاق الإلزامي في حالة الحرب الدفاعية، ولزوم التعاون في النوائب، والله أعلم.

موقع أنا السلفي

www.anasalafy.com

وثيقة المدينة (١٠) معالم قضائية وحقوقية

كتبه/ ياسر برهامي

تضمنت وثيقة المدينة أهم مبادئ العدل الإسلامية التي بُنيت على قول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}.

وهذه المبادئ الإسلامية هي التي تمثل حقوق الإنسان الحقيقية التي شرعها الله، والتي تَخَلَّفَت عنها البشرية المخالِفة لما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- قرونًا طويلةً، حتى أقرَّتها نظريًّا فيما يُسمى بالمواثيق الدولية، ولا تزال متخلفةً عنها تطبيقًا عمليًا إلى يومنا هذا، لا تعمل بما أقرَّته في المواثيق، ولا تُنَفِّذ ما التزمت به الدول من تعهُّدات، إلا تبع الهوى، وبالعصبية القومية دون مراعاة لحقوق باقي البشر الآخرين، في حين كان التنظير والتطبيق العملي في دولة الإسلام الأولى الشامخة متلازمين.

وكانت وثيقة المدينة مع اليهود تمثل الأساس القانوني للتعامل بقواعد هذا الدين العظيم مع رعايا الدولة المسلمة من المسلمين واليهود، وبالاصطلاح المعاصر "المواطنين"، أي: الذين يشتركون في الوطن الواحد وتحت قيادة موحَّدة في شخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك العهد، والذين يسعون إلى تحقيق مصالح مشتركة لهم من خلال التعايش الآمن بينهم، مع احتفاظ كل بدينه مع قيادته وعبادته وشخصيته المستقلة، وأنه لا يلزم ما يحاوله البعض -بل الأكثر- من فرض صورة "المواطنة" التي يُهدم فيها الدين وقواعده، بزعم المساواة بين الأديان التي لاتحصُل شرعًا ولا قدرًا بالطريقة التي يدعون إليها ولا يطبقونها إلا حسب الهوى؛ فالأديان لا يمكن أن تتساوى، وهي متناقضة في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والحلال والحرام، في حين أن التعايش بالقواعد العادلة والحقوق المشتركة والقدر الواجب شرعا والممكن تطبيقه واقعًا عمليًا..

نلحظ في هذا النوع من المعالم والملامح ما يأتي:

١- تحديد المرجعية التشريعية في الشريعة الإسلامية، "وَحْيًا من عند الله، وتطبيقًا له في سُنّة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

"، كما ورد في نص الوثيقة: " وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيئ فإن مرَدّه إلى الله -عزّ وجلّ- وإلى محمد -صلى الله عليه وسلم-". انتهى .. وهذا مصداقه في كتاب الله قوله تعالى: " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"، وقوله تعالى: "فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"..

فيستحيل أن يقبل مسلمٌ أن تكون المرجعية التشريعية في دولة الإسلام -على أي صورة كانت- لغير الوحي المنزل، ليس كما هي طريقة الحكم "الثيوقراطي" الذي يعطي الحاكم الحق الإلهي في التشريع، بل هذا عند أهل الإسلام نوع من الشرك والكفر، قال الله تعالى: "وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ۖ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ" .. وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعَدِيّ بن حاتم لما قال: "إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ"، قال: "ألم يحرموا الحلال ويحللوا الحرام فاتبعتموهم؟"، قال: "بلى"، قال: "فتلك عبادتهم".

والأحكامُ الشرعيةُ المستفادة من النصوص -كتابًا وسُنّةً وما تفرَّع عنهما- لازمةٌ للحاكم ومن دونه على السواء؛ فنظام الحكم الإسلامي ليس حُكمًا "ثيوقراطيًّا" ولا "ديموقراطيًّا" بالمعنى الغربي، فليس من الناس من له حق التشريع والتحليل والتحريم -فردًا أو جماعة أو هيئة-، وعليهم أن يجتهدوا -من خلال قواعد الاجتهاد الشرعية- في الوصول إلى حكم الله، ومن خالَفَه -من حاكم أو محكوم- فحكمه مردودٌ لمخالفته الدستور الأعلى والقانون المُلْزِم للجميع الذي يُستمد من النصوص.

وهذا لا يناقض ما قررناه سابقًا من جواز الصلح مع الكفار على ترك تحاكمهم -في شئونهم الخاصة، وفيما لا يَعُمُ فسادُه للمسلمين- لقاضيهم أو لحاكمهم؛ وذلك لأن هذا داخل ضمن ما شرعه الله، قال تعالى: {فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}، والراجح كما ذكرنا من قبل أن هذه الآية ليست منسوخة، وأن ذلك في المُعَاهَدين مثل هذه العهود حسب المصلحة، فيُعمَل بها في أحوال يحتاج إليها كما سبق، وفي حدود ما ذكرنا مما لا يَعُمُ فساده.

٢- تحديد المرجعية التنفيذية في حاكم المسلمين، الذي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصفته حاكمًا لهذه الدولة إضافة إلى وصف النبوة والرسالة؛ فإن اليهود رغم أنهم لم يكونوا آمنوا بالرسول -صَلّى الله عليه وسلم- رسولًا من عند الله إلا أنهم التزموا بحكم هذه الوثيقة وبنودِها بقيادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للدولة، حيث وقع في نصها: "وَإِنّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنّ مَرَدّهُ إلَى اللّهِ وَإِلَى مُحَمّدٍ رَسُولِ اللّهِ -صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ-، وَإِنّ اللّهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَأَبَرّهِ، وَإِنّهُ لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا"، وفيها أيضا: " وإنه لايُجيرُ مشركٌ مالًا لقُريشٍ ولا نفسًا، ولا يحول دونَه على مؤمنٍ"، وفيها أيضا: "وإن اليهود يُنفِقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وإن يهود بني عوف أُمّة مع المؤمنين، لليهود دِينٌ وللمسلمين دِينٌ ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظَلَم وأَثِم فإنه لا يُوتِئ إلا نفسَه وأهلَ بيته، وإن ليهودِ بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جُشم وبني الأوس وبني ثعلبة وجفنه وبني الشّطَمه مثل ما ليهود بني عوف، وإن بِطانة يهود كأنفُسِهم، وإنه لا يُخرَج منهم أحدٌ إلا بإذن محمد -صلى الله عليه وسلم-".

٣- إثبات حق الأمن والدفاع عن الأنفس والأعراض والأموال لجميع رعايا الدولة المسلمة المُلتزمين بهذه الوثيقة، وتعاونهم على ذلك مسئولية الدولة في إقامة ذلك، كما ورد في الوثيقة: "وإنه من تَبِعنا من يهود فإن له النصر والأُسوة غير مظلومين، ولا تَناصُرَ عليهم"، وفيها أيضا: "وإن بينهم النصر على من دَهَم يَثْرِب، وإذا دُعُوا إلى صُلحٍ يُصالِحونه ويلبَسونه فإنهم يُصالِحونه ويلبَسونه، وإنهم إذا دُعُوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أناس حِصّتَهم من جانبِهم الذي قِبَلَهم، وإن يهود الأوسِ مواليهم وأنفسهم على مِثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البِرِّ الحَسَن من أهل هذه الصحيفة.. ولنا تكملة إن شاء الله.

موقع أنا السلفي

وثيقة المدينة (١١) معالم قضائية وحقوقية

حرية الإقامة والانتقال والسفر

كتبه/ ياسر برهامي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

قد نصت وثيقة المدينة على هذا الحق الأصلي من حقوق الإنسان، ففيها: "وأن من خرج فهو آمن، ومن قَعَد فهو آمن، إلا من ظَلَم وأَثِم"، وهذا الحق من حقوق الإنسان لأن الأرض مِلكٌ لله سبحانه، سَخَّرها لعباده كما قال: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"، وقال: "وَسَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ"..

فمن حق البشر أن يتحركوا في الأرض، وأن يضربوا في مناكبها ويُقيموا حيث شاءوا، لا يجني على امرئٍ إلا نفسُه، وأن ينتفعوا بما أباح الله لهم فيها، "يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ"؛ فطالما التزم الإنسان بالحلال واجتنب الحرام، ولم يتبع خطوات الشيطان الآمر بالشرك والكفر والفسوق والعصيان، فالأرض له يعمُرها بعبودية الله تعالى..

ومن اختار الكفر لنفسه، لكنه لم يفرِضه على غيره ولم يَحُل بينه وبين الإسلام؛ فلنفسه اختار، وطالما سالَم أهل الإيمان والإسلام الداعين إلى عبادة الله وحده، الساعين لإعلاء كلمة الله في الأرض، والتي لا يُكره الناس بمقتضاها على الإيمان، كما لا يحول بينهم وبين الإسلام طاغوت، قال تعالى: "أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"، وقال: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"؛ فهذا الشخص ليس حَربيًّا، بل تُحفَظ له حقوقه في الإقامة والسفر والانتقال الآمن، إلى جانب حرية الاعتقاد في الدنيا، طالما قد بَيّنّا له عاقبة كُفرِه في الآخرة، ورضي بالمُسالَمة، فإنه لا يُجبَر على الإسلام، قال تعالى: "وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا"..

لكن ليس من حق مخلوق أن يحول بين الناس وبين نور الله سبحانه فيصير

طاغوتًا يُعبد من دون الله، بصدِّه عن سبيل الله..

ولقد دَلّت سيرة الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- أن قوله "أُمِرتُ أن أقاتِل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله" ليس مقصوده إكراههم على الإسلام، إلا المرتدين الخائنين الخيانة العظمى لدين الله وللمسلمين، بل المقصود أنه يقاتِلهم حتى يُسلِموا، أو يُسالِموا بإعطاء الجزية، أو بمُسالَمة المسلمين بأنواع العهود التي يُكَفُّ بها عنهم، والتي هي في الحقيقة من أعظم أسباب اختلاط المسلمين بالكفار من سائر المِلَل فيكون ذلك من أعظم أسباب دخولهم في الإسلام، كما وقع في الحديبية، وكما وقع عبر تاريخ الإسلام الطويل، الذي ظهر فيه -بجلاءٍ ووضوحٍ- أن الناس إذا زالت الحُجُب عنهم التي تحول بينهم وبين هذا الدين دَخَلوا فيه بلا تردد، وهو أسرع الأديان انتشارا في الأرض، لمُوافَقَتِهِ الفطرة السليمة والعقول المستنيرة؛ ولذا كان خيار المُسالَمة مُرَجَّحًا عند أهل الإسلام، كما قال الله عزّ وجلّ: "وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ"..

وخيار الجِزية مبذولٌ لكل أهل المِلَل، على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم، لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-:

"وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ" ثم ذكر دعوتَهم إلى الإسلام والهجرة، أو دعوتَهم إلى الإسلام والبقاء في بلادهم مع جريان أحكام الإسلام عليهم، أو الجِزية..

وكذلك أنواع العهود الأخرى التي تكفُل للإنسان حق التفكير والنظر الآمن، وتحفظ الاستقرار على المجتمع، فيُقبِل الناس على الدين؛ والجهاد إنما شُرِع لإعلاء كلمة الله، لا لإكراه الناس على الإيمان والدخول فيه.

وهذه وثيقة المدينة تتضمن المحافظة على استقرار المدينة "يثرب"، وأَمْنِها وأَمْنِ أهلِها مُسلمِهم وكافِرِهم، وحق الإقامة والانتقال والسفر والدخول والخروج الآمن لمواطنيها؛ كل ذلك من أعظم أسباب دخول الناس في الدين طواعية، إلا أن طواغيت اليهود هم الَّذين كانوا يحولون بين قومِهم وبين الإيمان برسول الله -صلّى الله عليه وسلم- كما كان طواغيت المشركين؛ ولذا انتفع بهذا الاستقرار أقوامٌ آخرون هداهم الله إلى الإسلام، ونما المجتمع المسلم والدولة المُسلِمة تدريجيًا بهذا الاستقرار الداخلي، واستطاعت مواجهة التحديات الخارجية، والمخاطر والمؤامرات التي تستهدف وجودَها فضلًا عن استقرارها .

ويُلاحَظ في بنود هذه الوثيقة بندًا سَبَقت به الدولة المُسلِمةُ الأولى الدولَ المعاصِرة، وهو أن حق الانتقال والسفر لا ينافي تعريف إدارة الدولة بأمر الانتقال، ففي الوثيقة: "وإن بِطانة يهود كأنفُسِهم، وإنه لا يخرج منهم أَحَدٌ إلا بإذن محمد -صلى الله عليه وسلم-"؛ ووثائق السفر المُعاصِرة هي نوع من تعريف الدولة بتحرُّكات الأفراد داخِلَها وخارِجَها، وذلك لمنع أي محاولات للاختراق أو تحرُّكات عسكرية أو تحريضية ضد الدولة، فكما أنه لا يَحِلُّ لأَحَدٍ من المشركين من أهل المدينة ولا اليهود أن يُجيروا قُرَيشًا ولا من نَصَرها، كما ورد في نص الوثيقة: "وإنه لا يُجيرُ مُشرِكٌ مالًا لقُرَيشٍ ولا نفسًا، ولايحول دونه على مؤمن"، وأيضا فيها: "وإنه لا تُجَارُ قُرَيشٌ ولا من نَصرَها؛ فلا تعني حرية السفر والانتقال والحركة أن تتم بمعزلٍ عن معرفة إدارة الدولة، المُمَثَّلة آنذاك في شخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وكل هذا للمحافظة على الاستقرار الداخلي، وتماسك المجتمع، ومنع الدسائس التي تَكَرَّرَ التحذيرُ منها في الوثيقة، والنصّ على وجوب البِرِّ والقِسط دون الإثم؛ مما يعطي المتأمِّلَ فِكْرَةً عن حجم المؤامرات التي كان يَتَعرَّض لها المجتمع المسلم والدولة المُسْلِمة، فكانت هذه البنود مع اليهود، للحفاظ على أمن وسلام المدينة لكل رعاياها بمن فيهم من المشركين واليهود.

وثيقة المدينة (١٢) معالم وملامح حقوقية

كتبه/ ياسر برهامي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

تضمنت وثيقة المدينة إرساء مبدأ من أعظم مبادئ العدل الذي سبقت به الشريعةُ الإسلاميةُ المواثيقَ الدولية المُعاصِرَة، وحقوقَ الإنسان، والدساتير الوضعية، بقرون طويلة، ألا وهو مبدأ المسؤولية الشخصية للإنسان عن تصرفاته، وأنه لا يجني عليه غيرُه، ولا يعاقَب على جريمة غيره، إلا ما كان منه من تعاوُنٍ أو إقرارٍ أو تَسَتُّرٍ ورِضًا عن الجريمة، ففي نصوص الوثيقة: "وإن يهود بني عوف أُمّة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظَلَم وأَثِم، فإنه لا يُوتِغ إلا نفسه وأهل بيته -أي: لا يُفسد ويُهلك ويأثم-"، وفيها أيضا: "وإنه من فَتَك فبنفسه فَتَك وأهلِ بيته، إلا من ظلم، وإن الله على إثر ذلك" وفيها أيضا: "وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مِثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البرّ الحَسَن من أهل هذه الصحيفة، وإن البرّ دون الإثم، لا يكسِبُ كاسِبٌ إلا على نفسه".

وهذا المبدأ تقرر قبل هذه الصحيفة في آيات القرآن المكي الذي نزل قبل الهجرة..

قال تعالى: "وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ"، وقال تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ"، وقال تعالى: "وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً * مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً"، وقال تعالى: "كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ".

وفي حديث لقيط بن عامر، في وفد بني المُنْتَفِق، أنه قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "وأن لنا الأرض نَحلّ منها حيث شئنا، ولا يجني على امرئٍ إلا نفسه" قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لَكَ ذلك".

وهي قضية عظيمة الأهمية في الدنيا والآخرة، فكما أن الله تعالى لا يُحاسِب أحدًا على جِناية غيره يوم القيامة، ولو كان والده أو ولده، ولا يُثاب المرء إلا على عمله، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا"؛ فكذلك

إقامة العدل الذي شَرَعه الله في الدنيا لا يتم إلا بأن لا يجني على امرئٍ إلا نفسه، فالإسلام لا يُقِرّ توريثَ الخطيئة وعُقوبةَ الأبناء على ذنب آبائهم، بل كل إنسان رهينٌ بما كسب بنفسه، وكذلك لا يعرف العقوبة الجماعية، فالسيئة تَخُصّ من ارتكبها، ولا تَعُمّ غيرَه، إلا من أعانه عليه أو أَمَرَ به، أو تَسَبّب في جريمته، أو تَسَتّر عليها وأقَرّها، فإنه نوع من التعاون على الإثم والعدوان.

وفي ضوء هذا نفهم بعض النصوص الواردة في الوثيقة التي تُدخِل أهل بيت الظالم الآثم فيما أوتَغَ -أي: أهلك- نفسه به؛ فإن هذا يكون في الجنايات التي لا يمكن أن تتم إلا بمُواطَأةٍ من أهل بيته وإقرارهم على الجريمة.

كما أن هناك بعض الجنايات فُرِض فيها على العاقِلة -أي: الأقارب من جهة الأب- المُعاوَنَةُ الماليّة على من ارتكبها بنوعٍ من الخطأ، وهذا على سبيل المواساة؛ فالدِّيَةُ في قتل الخطأ وشِبْهِ العَمْدِ تجب على العاقِلَة، كما نَصّت الوثيقةُ على تفاصيلِ ذلك، على كل قبيلة من المسلمين ومن اليهود، ففيها: "والمهاجرون من قُرَيْش على رِبْعَتِهم، يَتَعاقَلون بينهم، وهم يَفْدُون عانِيَهم بالمعروف والقِسط، وبنو عوف على رِبْعَتِهم، يتعاقَلون مَعَاقِلَهم الأولى، وكُلُّ طائفة تَفدي عَانِيَها بالمعروف والقِسْط".

فإن هذه المسائل أوجَبَ الشرعُ فيها على الإنسان مُعَاوَنَة من حَوْلَه في تَحَمُّل التبِعات التي وجبت عليه بجناية ارتكبها بطريق الخطأ، وشِبْهُ العمد مُلحَقٌ بالخطأ لأنه لم يقصد القتل، وفِداءُ الأسير تكافلٌ اجتماعيٌ واجِب، لا يمكن أن يقوم مجتمعٌ بدون التكافل والمُواساة.

وأما ما وَرَدَ به الشرع من معاملة الناقِضِين للعهد بالمُحارَبَةِ للجميع -كما حدث مع يهود بني قينقاع وبني النضير وبني قُرَيظة- فلأن الأتباع كانوا مُوافِقين لرؤسائهم وقادتهم في النقض، ومن أَبَى النقضَ وفارَقَهم أُطْلِقَ سَرَاحُه ولم يُعامَل مُعامَلَتَهم.

قال ابن كثير في "البداية والنهاية" في قصة بنى قريظة: قال ابن إسحاق: (ثُمّ إن ثَعلبة بن سَعْيَة، وأُسَيد بن سَعْيَه، وأَسَد بن عُبَيْد، وهم نَفَرٌ من بني هَدَل، ليسوا من بني قريظة ولا النضير، نَسَبُهُم فوقَ ذلك، هم بنو عَمّ القوم، أسلموا في تلك الليلة التي نزلت فيها قُرَيْظَةُ على حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وخَرَجَ في تلك الليلة عمرو بن سَعديّ القرظي، ومَرّ بحَرَس رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- وعليهم محمد بن مَسْلَمة تلك الليلة، فلما

رآه قال: من هذا؟ قال: أنا عمرو بن سَعديّ، وكان عمرو قد أَبَى أن يدخل مع بني قريظة في غَدْرِهم برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: "لا أغدر بمحمد أبدًا"، فقال محمد بن مَسْلَمة حين عَرَفَه: "اللهم لا تحرمني إقالة عَثَّرات الكرام"، ثم خَلّى سبيلَه، فخَرَج على وجهه حتى بات في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة تلك الليلة، ثم ذهب لم يُدْرَ أين توجه من الأرض إلى يومه هذا؛ فذُكِر شَأنُه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "ذاك رجل نَجَّاه الله بوَفَائِه".

قال: وبعض الناس يزعم أنه كان أُوثِقَ برِمَّةٍ -فيمن أُوثِقَ من بني قريظة- فأصبحت رِمَّتُه مُلْقَاةً، ولم يُدْرَ أين ذهب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه تلك المقالة، والله أعلم أيّ ذلك كان.

وأما شأن الأطفال والنساء فقد أتى الشرع بسَبْيِ النِّسَاءِ والذُّرّيّةِ للناقضين للعهودِ الغادِرين المُحارِبين، فكيف يتوافق ذلك مع المسئولية الشخصية؟

الجواب: أن ذلك في الحقيقة نجاةٌ لهؤلاء المستضعفين من مصير سادَتِهم وكُبَرائِهم، وليس الرِّقُّ في الإسلام بالصورة التي مارَسَها الرومان في عبيدهم، ولا الغربُ الجائِرُ في أفريقيا السوداء، ولا بممارسات الأُمَم الجائرَةِ من التُّرْكِ والتَّتَرِ وغيرهم الذين تَسَرَّب إلى المسلمين بعضُ ممارساتهم، خِلافًا للشريعة.

بل الذي لا شك فيه أن الإسلام رَفَع قيمة الإنسان حيثُما كان، ولو كان رقيقًا، وأوجب احترام آدميَّتِه، بل جَعَله أَخًا لمالِكِه، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تحتَ أيْدِيكُمْ"، وقال: "أَطْعِموهم مما تَطْعَمون، واكْسُوهم مما تَكْتَسُون، ولا تُكَلِّفُوهم ما لا يُطيقون، فإن كَلَّفْتُموهم فأعينوهم"، وحَرَّمَ لَطْمَ الرَّقيق على وَجْهِه مُطلقًا، وجعل كَفَّارةَ ذلك عِتْقَه، وحَرَّمَ ضَرْبَهُ بغير حق، وحَرَّمَ تعذيبه، وأَعْتَقَ على المالك من عَذَّبَهُم من مماليكه -بغير حَقٍّ- رَغْمًا عنه.

كُلُّ هذا يَدُلُّنا على أن هذا وإن كان عُقوبةً للكافرين الغادِرين، فإنه نَجَاةٌ للنساء والصبيان من مَصيرٍ حالِكٍ ومُستقبَلٍ هالِكٍ، كانوا فيه تحت السادة والكبراء والقادة المجرمين ولو كانوا من أهلهم.. وكان السَّبْيُ دَمْجًا لهم في المجتمع المسلم الذي يرعاهم -تَربويًا وعِلميًا وسُلُوكيًا- من خلال الأُسَر التي يكونون فيها.

لذلك لا نستغرب أن كان جُملَة من علماء الإسلام وقادته هم من المَوَالي، فـ "ابن أبزى" -الذي تَرَكَهُ نائِبُ عُمَر على مَكَّةَ حين ذهب إلى لقاء عُمَر- من المَوَالي، لكنه حافِظٌ لكتاب الله، قال عمر: "إِنَّ اللَّهَ

يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ"، قال ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ونافِع مَوْلى ابن عمر، وعِكْرِمَة مَوْلى ابن عباس، وسعيد بن جُبِيْر، والحَسَن البصريّ، وابن سِيرِين، كلُّهُم من المَوَالي، وغيرُهم من قادة الأمة، عامَلَهُم الصحابةُ كأبنائِهم، وعَلَّمُوهم وأَدَّبُوهم أَحْسَنَ التعليم، ويكفينا توضيحًا في هذا الباب أن مالِك بن أنس -إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة- شيخُه في الأخذِ عن ابن عُمَر: نافِع مَوْلاه، دُونَ ابنِه سالِم، في أكثر رواياته، وصارت السلسلة الذهبية عند أهل الإسلام في الإسناد: مَالِك عن نافِع عن ابن عُمَر.

هذا عرض مختصر لأسئلة الرِّقِّ، لعَلّ أن يكون لها تفصيلٌ أكبر في مَوضعٍ آخر..

لكن المقصود هنا: أن القاعدةَ العظيمةَ في العدل بتَحَمُّلِ المسئولية الشخصية ثابتةٌ لم تُخرَق، أَكَّدَتْها وثيقةُ المدينة، وطَبَّقَها الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع المسلمين والكفار، فصارت الأُسْوَة والقُدْوَة في باب حقوق الإنسان، قبل ما أَقَرَّتْهُ أوروبا والغَرب ولم تُطَبِّقْهُ في حُروبِها ونِزَاعاتها، مع أنفُسِهم في حروبهم، ولا مع غيرهم في احتلالهم وعُدوانهم، فالحمد لله على نعمة هذه الشريعة الإسلامية العظيمة.

وثيقة المدينة (١٣) .. معالم اجتماعية

كتبه/ ياسر برهامي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

إن صورة المجتمع المُسْلِم الأَوَّل وأواصر الترابط بين أفراده مع وجود كفار ضمن هذا المجتمع لهي الصورة المثاليّة التي يحتاج المسلمين إلى دراستها والتأمل فيها لتطبيقها في مثل هذه الأحوال.

ولقد تضمنت وثيقة المدينة مبدأ وحدة المجتمع المسلم على آصرة الدين، دون غيرها من روابط النسب أو القبيلة أو الجنس أو اللون.

ورابطة الدين هي أعظم الروابط والأواصر ثباتًا، وأوسعها انفتاحًا على شعوب العالم؛ فبإمكان أي فرد في العالم أن يصبح عضوًا في هذا المجتمع، له ما لأفراده السابقين، وعليه ما عليهم.

وفي نص الوثيقة: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَن الرَّحِيم.. هذا كتابٌ من محمد النبيّ الأُمّيّ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تَبِعَهُم فَلَحِقَ بهم وجَاهَدَ مَعَهُم أنهم أُمَّةٌ واحِدَةٌ دون الناسِ.

ورابطة الإيمان والإسلام هي رابطة الأُخُوَّةِ الحقيقيّةِ التي تقتضي المَحَبَّةَ والمُوالاة، ويُتَمَدَّحُ بها، قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ).

وأمّا رابِطَةُ الأُخُوَّةِ في الوَطَن والقَومِيَّةِ والقَبَلِيَّةِ والقَرَابَة التي دَلَّت عليها آياتُ القرآن نحو قوله تعالى: "وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا"، "وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا" فإنها تَقْتَضِي مزيد النُّصْحِ والحِرْصِ على الخير والدعوة إلى الله -عزّ وجَلّ- مع بقاء رابطة الولاء على هذا الدين، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "الحُبُّ في اللهِ والبُغْضُ في اللهِ".

ومقاومة النَّعَرَاتِ الجاهليّة والعَصَبِيَّةِ العَمْيَاء كانت سِمَةَ هذا المجتمع المُسْلِم؛ قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أعجَمِيٍّ ولَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى".

فإعْلاءُ قِيمَةِ التَّقْوى والعَمَلِ الصَّالِحِ، وإرْسَاءُ فَضْلِ العِلمِ بالقُرآنِ والسُنّةِ، والعمل بطاعةِ اللهِ ورسولِه -صلى الله عليه وسلم- على قِيَمِ اللون والجِنْسِ والمَنْشَأ والمالِ والوظيفةِ والسُّلْطَةِ والجاه، هو

أساسُ بِنَاءِ هذا المجتمع، بخلاف القِيَم الأُخرى التي تَشْقى بها المجتمعات المُخالِفة لشريعة الإسلام في الناحية الاجتماعية.

وهذا لا ينفي حقوقَ غير المسلمين من المُعاهَدين؛ فإن العلاقة معهم قائِمَة على البِرِّ والنُّصْحِ والنَّصيحة، ففي نص الوثيقة: "وإنَّ على اليهودِ نَفَقَتهم، وعلى المسلمين نَفَقَتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم"، وفيها أيضا: "وإن يَهُودَ الأَوْسِ مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البرّ الحَسَن من أهل هذه الصحيفة، وإن البرّ دون الإثم".

وهذا الأمر قد دَلَّت عليه آيات القرآن؛ قال الله تعالى: "لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"؛ فكان ما أُمِروا به من البِرِّ والإقساط غَيْرَ ما نُهُوا عنه من المَحَبَّةِ والمُوالاة، مع الحفاظ على سلامة المجتمع بالاجتماع على حمايته، والتعاون على الدفاع عنه، كما ورد في الوثيقة: "وإن يَثْرِب حَرَامٌ جَوفُها لِأَهْلِ هذه الصحيفة".

وهذا كُلّه يُوَسِّسُ حقيقةَ التَّعايُشِ السِّلْمِيِّ الآمن مع غير المسلمين في المجتمع، مع الحِفاظِ على الدين وعَقْدِ الولاء والبراء عليه.

كما تَضَمَّنَت الوثيقةُ قيمة التعاون على نُصْرَةِ المظلوم مُسْلِمًا كان أو كافرًا، ففيها: "وإن المؤمنين المُتَّقِين على من بَغَى منهم أو ابتغى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ أو إثْمٍ، وأن أيديهم عليه جميعًا وإن كان وَلَدَ أحَدِهم"، وفيها: "وكُلّ طائفةٍ تفدي عَانِيَها -أي: أَسِيرَها- بالمعروف والقسط بين المؤمنين".

وفيها: "وإن من اعتبط مؤمنا -أي: قَتَلَه- قتلًا عن بَيِّنَةٍ فإنه قَوَدٌ به، إلا أن يَرضَى وَلِيُّ المقتول، وإن المؤمنين عليه كافةً، ولا يَحِلُّ لهم إلا قِيامٌ عليه، وإنه لا يَحِلُّ لمؤمنٍ أقَرَّ بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن يَنْصُرَ مُحْدِثًا ولا يؤويه، وإنه مَن نَصَرَه أو آواه فإن عليه لَعْنَةَ اللهِ وغَضَبَه يومَ القيامة، ولا يُؤخَذ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ".

وفيما بين المسلمين واليهود من نفس هذا الحق: "وإنه لن يَأْثَمَ امرؤ بحَليفِه، وإن النصر للمظلوم"، وفيها: "وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالِمٍ أو آثم". انتهى.

وهذا الأمر وردت به النصوص العامة للشريعة؛ قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لمُعاذ: "واتَّقِ دعوةَ المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حِجاب"، وفي بعض الروايات: "ولو كانت من كافِرٍ".

وهذا المبدأ العظيم "مبدأ التعاون على نُصْرَةِ المظلوم، وعدم تسليمه لمن يَظْلِمه قدر الإمكان، والتعاون على فك الأسير من بين يدي الأعداء" مَبْدأٌ عظيم قامت عليه السماوات والأرض، وهو مبدأ العدلِ وإقامةُ الحَقِّ، ورَدِّ الحُقوق إلى أهلها، ونصر المظلوم على من ظلمه.

وكلها مبادئ يستقيم بها المجتمع وتتأكَّدُ الروابط بين أفراده عليها؛ فلا يَتَجَرَّؤ ظالِمٌ على ظُلمه لأنه يعلم أن المجتمع كُلَّه سَيَقِفُ في مواجهته.

وتضمنت الوثيقة مبدأ الإحسان إلى الجار؛ ففيها: "وإن الجار كالنَّفْسِ غير مُضَارٍّ ولا آثم"، وقد دَلَّت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على هذا المعنى، ولو كان الجار كافِرًا، قال الله تعالى: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا"، وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أنه ذُبِحَت له شاةٌ في أهلِهِ فلما جاء قال: أَهْدَيْتُم لِجَارِنا اليهودي؟ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ما زال جِبريلُ يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سَيُوَرِّثُه" رواه أبوداوود والترمذي -واللفظ له- وقال: حديث حسن غريب، قال المنذري: وقد رُوي هذا المتن من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-، وهذا يدلنا على أن الصحابة حَمَلوا الأدلة في حق الجار على العموم -كما هو ظاهِرُها- فيشمل المسلم والكافر.

ولا شَكَّ أن حُسْنَ الجِوار، والامتناع من أذى الجيران، لهي من أَهَمِّ الروابط الاجتماعية داخل المجتمع المُسْلِم بما فيه من أفرادٍ غيرِ مُسْلِمين مُعاهَدين؛ فلا بُدَّ من الحفاظ على هذه المعاني، للحفاظ على وحدة المجتمع وسلامته، وبقائِهِ مِثَالًا حَيًا للتطبيق الصحيح للإسلام.

موقع أنا السلفي

www.anasalafy.com